جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية للبنك عن فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
مسوسي مليكة
رناق كهينة

إشراف :
رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذة(ة): أيت بن عمارة صونية.....رئيسًا
الدكتور(ة): رحماني حسيبة .....مشرفًا ومقررًا
الأستاذ(ة): نبهي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية
2017/2016

كلمة شكر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(قَوۡلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ)الآية 19 من سورة النمل

فنشكر الله ونحمده بعد الرضا والحمد له إلى أن نلقاه وبعد

أتقدم بخالص شكرنا وعظيم امتناننا إلى الأستاذة « رحماني» التي قامت بتوجيهنا ونصحنا من خلال إشرافها على المذكرة

ونتقدم بالشكر لكل الأساتذة الأفاضل المناقشين لهذه المذكرة فلهم جزيل الشكر والعرفان والامتنان

ونشكر كل شخص ساهم من قريب أو من بعيد في بلوغنا هذه الدرجة

لكم جزيل الشكر والامتنان

الإهداء

اهدي هذا العمل وثمرة جهدي

المتواضع إلى الوالدين الكريمين مصدر دعمي وقوتي في

الحياة أطال الله عمرهما وجعل سعيهما في الدنيا إلى جنان

الخلد والنعيم

إلى إخوتي كريم، سمير، وزوجاتهما

كريمة وحياة إلى أخي محمد.

إلى أخواتي حورية وفضيلة، و فروجة

و زوجها إلى صديقاتي وكل الأهل والأقارب.

مسوسي مليكة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى والدي الكريمين، أمي العزيزة منبع الحب والحنان، وأبي الغالي مصدر القوة والتشجيع إلى زوجي الغالي ورفيق دربي

إلى أبنيي العزيز عبد الرؤوف

إلى كل عائلته زوجي.

إلى أخوتي وأخواني.

إلى كل الصديقات والزملاء مع خالص المحبة إلى أساتذتي في كلية الحقوق مع خالص الشكر والتقدير

إلى كل طالب علم يجد ويجد في طلب العلم والحقيقة

كهينة رناق

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاعتماد المستندي من العقود الرضائية الملزمة لجانبين والتي تلعب دورا هاما في التجارة الدولية، خاصة أمام تطور الحياة الاقتصادية التي توسع نطاقها لتشمل المبادلات المبرمة بين التجار من دول وجنسيات مختلفة وتفصل بينهما آلاف الكيلومترات، ما استدعى بضرورة إيجاد أداة مصرفية تحقق السرعة والائتمان التجاريين.

ويعرف الاعتماد المستندي على انه على انه عقد يتعهد بمقتضاه مصرف بفتح الاعتماد بناء على طلب احد عملائه بان يدفع لهذا المستفيد مبلغا مقابل تقديم هذا الأخير المستندات المحددة في الخطاب المرسل إليه وذلك خلال المدة المحددة به[1].

فالاعتماد المستندي عمل مصرفي يقوم بتمويل التجارة الدولية التي تتم من خلال عقد مبرم من العميل الأمر أو المشتري والبائع أو المستفيد ،ولتمويل يلجأ المشتري إلى الاعتماد المستندي لتنفيذ التزامه اتجاه البائع، وذلك عن طريق تعاقد العميل الأمر مع أحد البنوك وإبرامه للاعتماد المستندي، ويلتزم البنك بموجبه بفتح الاعتماد وإخطار البائع بفتح الاعتماد عن طريق خطاب الاعتماد.

كما يكتسي الاعتماد المستندي أهمية بالغة في إطار حمايته وتأمينه لحقوق البائع والمشتري، عن طريق ضمان تنفيذ كل منهما لالتزاماته اتجاه الطرف الأخر تحت رقابة البنك الفاتح للاعتماد، وكذا تنسيقه لتدخل البنوك الوسيطة لإتمام عمليات تنفيذ الاعتماد المستندي على مستوى التجارة الخارجية.

و يمكن القول أن الاعتماد المستندي يعد من أهم وأسرع العمليات المصرفية التي تسير الكثير من الصفقات والأموال في كل الأقطاب العالم ،حيث أنه يتلائم مع مصالح جميع الأطرف المعنية وهم البائع (والمتمثل في المستفيد)، المشتري المستورد (ويسمى العميل الأمر على اعتبار أنه من يصدر الأمر بفتح الاعتماد المستندي والبنك الوسيط والمتمثل في البنك

---

[1] – سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 128.

المنشئ، أو البنك الفاتح للاعتماد أو البنك المصدر للاعتماد، مع إمكانية استعانة البنك المنشئ بأحد البنوك المتواجدة في بلد البائع والذي يكون أما البنك المبلغ للاعتماد أو المؤيد له أو المنفذ له[1].

لم تقنن الاعتمادات المستندية في شكل أصول وقواعد قانونية، وإنما نشأت كنظام مصرفي أوجدته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية لتوفير أكبر قدر ممكن من الثقة للبائع والمشتري فاستحدثت قواعد تتضمن علاقات ذات صبغة دولية في الغالب مما أثار إشكاليات قانونية تستدعي ايجاد وحلول لتوحيد القواعد التي تحكمه ويتم بموجبها تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية وتحديد المسؤوليات بدقة لتفادي اختلاف الحلول لتوحيد القواعد التي تحكمه ويتم بموجبها تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية وتحديد المسؤوليات بدقة لتفادي اختلاف الحلول باختلاف القوانين الوطنية ولأعراف السائدة بكل بلد ما يؤدي إلى إعاقة التجارة الدولية وذلك من خلال توحيد القواعد والأعراف الدولية التي تحكم الاعتمادات المستندية في مدونة الاصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

فيعد الاعتماد المستندي من أدق وأكثر الخدمات المصرفية تشعبًا نظرا لتدخل عدة أطراف في إتمام هذه العملية وترتيبها التزامات على الأطراف المتعاقدة ما يؤدي إلى توقيع جزاء على إخلالها اخذ هذه الأطراف بهذه الالتزامات.

في هذه الدراسة سنتطرق إلى مسؤولية البنك الفاتح الاعتماد بصدر فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي المعرفة تطاق قيام المسؤولية العقدية و التقصيرية في إخلال الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى توفير الحماية القانونية للعميل الأمر والمستفيد في الاعتماد المستندي؟**

---

[1] – محمد الطاهر العيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2012، ص 06.

مقدمة:

لمعرفة مدى الحماية القانونية المكرسة للأطراف المتعاقدة في عقد الاعتماد المستندي في مواجهة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية ، لجبر ما يلحق الأطراف من أضرار قد يؤدي إفلاسه.

يكتسي هذا الموضوع أهمية في معرفة مدى ملائمة القواعد القانون المدني في تنظيم وضبط للعلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي وتحديد مراكز القانونية ومختلف الالتزامات والحقوق التي تنشأ لاطراف الاعتماد المستندي بمجرد ابرامه وصور المسؤولية المترتبة عن الإخلال بتلك الالتزامات مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للاعتماد المستندي وبيان القواعد القانونية الواضحة المنظمة له لسد الفراغات القانونية التي يتعرض له القضاء إذا كانت تلك العلاقة محل نزاع في ظل عدم انعدام تشريع محلي ينظم هذه العملية وانتشار العمل بها .

وقد استخدمنا في هذا البحث المنهج الاستدلالي باعتباره منهج تحليلي يعتمد على التسلسل المنطقي في الأفكار حيث ينطلق من المعطيات الأولية والبديهيات المسلم بها ليصل إلى النتائج يستخلصها عن طريق التحليل والتركيب دون اللجوء إلى التجربة ومن خلال هذا المنهج يمكن تسليط الضوء على القواعد المسؤولية المدنية والبحث على ما يتلائم مع هذه العلاقات في إطار قانون الخاص حتى الداخلي.

ولإعداد هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين الفصل الأول:تطرقنا فيه إلى المسؤولية المدنية للبنك عن فتح الاعتماد المستندي وتناولنا فيه المبحث الأول: النظام القانوني للبنك فاتح الاعتماد والمبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على عاتق البنك فاتح الاعتماد وانتقلنا للفصل الثاني: المسؤولية المدنية للبنك بصدد تنفيذ الاعتماد ويتضمن مبحثين المبحث الأول:المسؤولية المدنية للبنك بموجب خطاب الاعتماد والمبحث الثاني: انعقاد المسؤولية للبنك المنفذ للاعتماد المستندي.''

الفصل الأول

المسؤولية المدنية للبنك عن فتح الاعتماد ألمستندي

يستدعي تسهيل تداول الأموال وحركة المنتجات المتعلقة بالتعاملات التجارية إنشاء وسائل جديدة، بهدف إنعاش الحياة التجارية وتجاوز العقبات والصعوبات التي قد تحول دون تحقيق عمليات التبادل التجاري، وذلك بالنظر إلى ما تتعرض له من مخاطر وثغرات اقتصادية أهمها توفير الدعم والتغطية المالية المشروعات، وهذا ما استدعى تدخل البنوك لسد هذه الحاجة من خلال ما تمنحه لعملائها من ائتمان وتعزيز مراكزهم المالية ومشاريعهم التجارية، وتتعدد أشكال هذا الدعم أو التغطية ومن أهمها الاعتماد الذي يلعب دورا كبيرا في دعم المرونة الضرورية للعمليات التجارية، والذي يعرف على أنه اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يوفر للعميل خلال فترة زمنية محددة أو غير محددة وفي حدود مبلغ نقدي معين أو قابل للتعميم القدرة على استخدام هذا المبلغ بأي أداة من أدوات الوفاء والائتمان التي قد يتضمنها الاتفاق أو يتم تحديدها عند تنفيذ المصرف تعهده بناءا على طلب العميل وذلك مقابل التزام العميل برد المبلغ وبدفع الفوائد المستحقة والعمولة المتفق عليها[1].

يتضمن الاعتماد تعهد البنك بتوفير مبلغ معين من المال كوسيلة نقدية توضع تحت تصرف العميل (المشتري) الذي يقبضها دفعة واحدة أو على دفعات[2]، ويكتسي أهمية كبيرة لدى العملاء لكونه يحقق مصالح من خلال حصوله على المال في أجل معين مباشرة عمليات التجارية، وتفادي دفع الفوائد للمبالغ غير المسحوبة من خلال الزام العميل بسحب كل المبالغ المتفق عليها،وقد يستعملها كليا أو جزئا، بحسب ما يستدعيه مشروعه التجاري.

ويحكم العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل الأمر عقد رضائي مبرم يتم بمجرد التراضي بين الطرفين ولقد الاعتماد عقد ملزم لجانبيين يرتب التزامات في ذمة طرفيه، بالإضافة إلى قيامه على الاعتبار الشخصي، فتعاقد البنك يكون مبنيا على اعتبار متعلقة بشخصه العميل

1- عبد الحميد الشواربي موسوعة أعمال البنوك منشأة المعارف مصر، 2002، ص 137.

2- الياس ناصيف الكامل في قانون التجارة الجديد، الجزء الثالث، عويدات طابعة النشر، لبنان بدون تاريخ نشر، ص، 429.

من خلال سمعته التجارية وسرعة تنفيذه التزاماته المالية وقدرة العميل على سداد الاعتماد خلال مدة العقد التجاري.

أدى التعامل بالاعتماد المستندي باعتباره وسيلة تنفيذ البيع الدولي إلى ظهور عدة إشكالات قانونية بسبب توفره على أطراف أجنبية،فكان من الضروري إيجاد حل لتوحيد القواعد التي تحكمه ،ويتم بموجبها تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف وتحديد المسؤوليات بدقة، وهذا من خلال توحيد غرفة التجارة الدولية لقواعد والعادات التي تحكم الاعتماد المستندي وأخر تعديل لها النشرة 600 الصادرة 2007.

نظرا لدور الهام الذي يلعبه البنك الفاتح في التعامل بالاعتماد المستندي لكونه عملية ائتمان هامة في مجال العمليات التجارية ترتب التزامات على كلا الطرفين ، والإخلال بهذه الالتزامات يلحق ضرر بالعميل الآمر ما يستوجب قيام مسؤولية البنك الفاتح اتجاه العميل الأمر وهذا ما تطرقنا إليه من خلال هذا الفصل كالأتي:

المبحث الاول

النظام القانوني للبنك فاتح الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة مصرفية ائتمانية هامة في مجال تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل العملية التي تحظى بالقبول من طرف سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية، بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين لابد من تعريف الاعتماد المستندي للتطرق إلى البنك الفاتح للاعتماد المستندي.

فتم تعريف الاعتماد المستندي على أنه " عقد يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغ من النقود ويكون للعميل حق صرفه دفعة واحدة أو على دفعات"[1]. أما القواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن الغرفة التجارة الدولية النشرة 600 فعرفت الاعتماد المستندي من خلال المادة 02 بأنه" أي ترتيب مهما اختلف وصفه أو تسميته، لا يمكن الرجوع عنه ويشكل تعهد نهائي من المصرف مصدر الاعتماد بدفع عرض مطابق"

وتم تعريفه أيضا على أنه" تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناءا على طب المستورد لصالح المستفيد المصدر عن طريق البنك المراسل يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية محددة من خلال فترة زمنية محدودة مقابل استلام البنك المراسل لمستندات محددة بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الاعتماد"[2]

المطلب الاول

مفهوم البنك الفاتح للاعتماد

باعتبار أن الاعتماد المستندي تصرف قانوني بارادة منفردة يرتب التزاّما في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد بأن يضع تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا من النقود بناءا على طلب العميل الأمر ويضمن حق البنك في استرداد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد

1- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، مصر، 2006، ص 168.

2- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية،عمليات البنوك، دار الثقافية، بدون بلد نشر،بدون سنة النشر. ص 33.

على المستندات التي تمثل البضاعة المستوردة[1]، فهو أداة وفاء في عقود البيع الدولية يقوم على أساس دور البنوك في هذه العملية الائتمانية، ويرتكز في ذلك على عرف الصرف و القواعد الدولية السارية المفعول ولا علاقة لهذه البنوك بالتعاقدات ذات الطبيعة التجارية التي يتم تداول الاعتمادات المستندية بشأن وضعها موضع التنفيذ[2].

وانطلاقا مما سبق فلابد من التطرق بالدراسة إلى البنك الفاتح باعتباره له دور هام في عملية الاعتماد المستندي حيث تناولناه في (الفرع الأول)، تعريف البنك الفاتح أما (الفرع الثاني)، تمييزه عما يشابهه أما في (الفرع الثالث) التكييف القانوني لعمل البنك الفاتح.

الفرع الأول: تعريف البنك الفاتح للاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي باعتباره أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية مستقلة عن هذه الاعتمادات وتتعدد الأطراف المتعاقدة التي تختلف لحسب اهتماماتها ومصالحها المراد حمايتها أو تأمينها من المخاطر التي قد تنتج خلال تنفيذ العملية التجارية.

فان البنك الفاتح يعتبر طرف هاما في هذه العملية ويعرف البنك من خلال المادة 17 من قانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض" تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غير الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها أو شكلها
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع.

1- محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص 1089.

2- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه و القضاء و التشريع .مرجع سابق.ص 180.

- تتولى تسيير وسائل الدفع "[1].

أما المادة 114 من قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض نصت أن: " البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون حيث نصت المادة 110" تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال وعمليات القرض ووسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"[2].

وجاءت المادة 9 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في نفس السياق وكذا عرفت المادة 66 منه العمليات المصرفية[3].

ومما سبق بمكن تعريف البنك على أنه مؤسسة مصرفية وبسيطة بين العميل والمستفيد بتعهد البنك بموجب الاتفاق مع العميل بدفع قيمة الصفقة أو قبول كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من المستفيد، فيكون البنك المصدر بنكا للعميل ونائبا عنه في دفع ثمن البضائع وتسليم المستندات بعد التأكد من مطابقتها لشروط العقد من خلال موظفيه تنفيذ العقد الاعتماد المستندي. ويمكن للبنك الفاتح للاعتماد أن يوكل مهمة تنفيذ الاعتماد لبنك أخر متواجد ببلد العميل الأمر، من خلال تنفيذ تعليمات البنك الفاتح المرسلة إلية[4].

يتقدم المشتري إلى البنك فاتح الاعتماد المستندي بطلب فتح الاعتماد ثم يقوم البنك بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك يقوم بفتح الاعتماد ويرسله أما إلى المستفيد مباشرة أو أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في

1- قانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام بالبنوك والقرض،

2- قانون 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 18 افريل 1990.

3- قانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

4- RAPHE Braque .commercer avec L'etranger , nouveau édition . carier frère .paris . p77.

عملية الاعتماد المستندي[1]. و يعتبر البنك فاتح الاعتماد هو مصدر الاعتماد ومنشأه وهو الطرف المحوري في عملية فحص المستندات وفي الاعتماد المستندي ككل، ويسمى البنك المصدر لكونه يتولى إصدار الاعتماد المستندي لصالح المستفيد متعهدا بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين العميل الأمر والمستفيد وفقا لشروط الاعتماد[2].

يتضمن الاتفاق غالبا بين العميل الأمر والمستفيد تحديد البنك فاتح الاعتماد في العقد الأساسي، فلا يجوز للعميل الأمر أن يفتح الاعتماد في مصرف أخر وحتى لو كان يتمتع بمركز مالي أفضل من البنك المتفق عليه، وفي حالة عدم اختيار مصرف فللعميل الأمر (المشتري) الحرية في اختيار البنك الفاتح بشرط تنفيذ الاعتماد بحسن نية.

يشترط توفر مجموعة من الشروط في البنك الذي ستوكل إليه مهمة فتح الاعتماد المستندي والمتمثلة في الملائمة والسمعة التجارية الحسنة وامتلاك الخبرة في مجال الاعتمادات المستندية، لأن من أهم التزامات البنك الفاتح فحص المستندات لذا يجب أن يتمتع بالخبرة في هذا المجال، فيتم تعيين البنك الفاتح للاعتماد في نفس البلد الذي يقيم فيه العميل الأمر، ولا مانع للاستفادة من الاعتماد المستندي حتى ولو كان المتعاقدين من نفس البلد[3].

كما نجد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية قد عرفت البنك الفاتح من خلال المادة 02 حيث، نصت: " البنك الذي يصدر الاعتماد بناءا على طلب طالب فتح الاعتماد أو بالنيابة عنه"

وليس بالضرورة أن يكون فاتح الاعتماد بنكا، فقد يكون شركة أو شخصا طبيعي له سيولة مالية وقوة ائتمان كبيرة، وهذا ما جاء في تعريف القانون الأمريكي الموحد للاعتماد

1 – www. Qanoun.net .

2– عثمان، سعيد عبد العزيز الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، مصر 2003، ص 7.

3– علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، مصر 2003، ص 397.

المستندي في المادة 5/103 " تعهد المصرف أو أي شخص بناءا على طلب العميل الأمر... بقبول سحوبات ..." والسبب في ذلك يعود إلى وجود دعم كبير للتجارة الخارجية والمنافسة بين البنوك من طرف مؤسسات ضخمة[1]،فأي شخص طبيعي يمكن أن يقوم بفتح اعتماد مستندي بشرط توفره على السيولة و الأموال.

الفرع الثاني: تمييز البنك الفاتح عن البنوك المتدخلة في الاعتماد

من خلال التعريف السابق للاعتماد على أنه تعهد مكتوب يصدره البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب عميله بتعهد البنك بمقتضاه للمستفيد (المصدر) كطرف ثالث بأن يدفع أو يقبل خصم الكمبيلات المصاحبة مستندات الشحن إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد[2].

تصدر عملية الاعتماد المستندي من بنك واحد أو تتدخل بنوك أخرى في فتحه أو تنفيذ مما يستدعي بالضرورة تمييز البنك الفاتح للاعتماد عن البنوك المتداخلة في عملية الاعتماد، وهذا ما تناولناه من خلال هذا الفرع:

أولا: تمييز البنك الفاتح عن البنك المراسل:

البنك المراسل هو الذي يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد وقد يبلغ البنك المنشأ الاعتماد إلى المستفيد مباشرة، ولكن الغالب أن البنك المنشئ يختار مراسلا له في بلد البائع (المستفيد) يقوم بالتبليغ ولا تترتب على عاتق البنك المراسل أية مسؤولية عند التبليغ الاعتماد للمستفيد ما لم يكن الاعتماد معززا، ففي هذه الحالة يصبح المراسل بنفس التزام البنك المنشأ، فيلتزم بدفع

1- اكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر ، الأردن، 2000، ص 17.

2- عوض علي جمال الدين، – الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقة المقارن والقواعد الدولية، ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1993، ص 12.

قيمة الاعتماد إلى المستفيد عند تقديم المستفيد لمستندات شحن البضاعة ويسمى البنك المراسل هنا بنك معزز (مؤيد).

تنص المادة 9 فقرة ج من النشرة 600 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية" ... يمكن للمصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف أخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل للمستفيد..." في حين لا يجوز للبنك المراسل تكليف بنك أخر لتبليغ بالاعتماد والتعديلات التي تطرأ عليه.

يلتزم البنك المراسل بالتقيد بتعليمات البنك الفاتح الاعتماد وتزويده بكل المعلومات والتعديلات الطارئة على الاعتماد، على أن يتم تحديد مهام البنك المراسل من خلال التقارير والمراسلات من البنك الفاتح للاعتماد، وذلك بموجب عقد الوكالة التي تحدد فيها القانون الواجب التطبيق[1].

لا يحق للبنك المبلغ أو المراسل تجاوز التعليمات الصادرة من البنك الفاتح، وان فعل ذلك وألحق ضرر بالبنك فإن للأخير الحق بمقاضاته.

ثانيا: تمييز البنك فاتح الاعتماد عن البنك المعزز

يطالب المستفيد بالحصول على اعتماد معزز، وذلك من شانه أن يزيد من ضماناته فيقوم المستفيد بالسحب على البنك المعزز كمبيالة مستندية بقيمة الاعتماد باعتبار البنك ملزما بالدفع، ويعرف البنك المعزز على أنه البنك الذي يتعهد بتنفيذ الاعتماد بالقبول أو الدفع بعد تقديم المستندات المطابقة ظاهريا لما ورد في الاعتماد ويبقى البنك المعزز مسؤولا عن قيمة الاعتماد طيلة مدة صلاحية خطاب التعزيز، ولا يمكن التراجع عنه إلا بموافقة جميع الأطراف.

1- وقد صدر حكم قضائي من محكمة إستئناف بيروت التجارية قرار رقم 1548بتاريخ 1962/12/15 حول العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل بأنه عقد وكالة، والبنك المراسل يكون مسؤولا اتجاه الموكل عن أعمال الشخص المستناب إذا أساء اختيار هذا أو مع حسن نية أصدر تعليمات سبب الضرر، أنظر إيلي فؤاد ظاهر وقسطنطين ظاهر، قضايا الصرفية، دون دار النشر دون سنة الطبع، لبنان، ص 52.

مما يرتب على البنك فاتح الاعتماد التزام بنقل تعليمات فتح وتعديلات الاعتماد للبنك المعزز، ويجب أن تكون المعلومات صحيحة مطابقة لعقد فتح الاعتماد تجنبا للغموض وسوء الفهم وأن تنص بدقة على المستندات التي سيتم مقابلها الدفع أو القبول[1]، وتكون جميع التعديلات الطارئة على الاعتماد المستندي خاضعة لموافقة البنك المعزز قبل تبليغها للمستفيد.[2]

ثالثا: تمييز البنك الفاتح عن البنك المغطى:

يعرف البنك المغطى على أنه بنك يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البنك المشترى نيابة عن البنك الفاتح للاعتماد، ويلجأ البنك الفاتح للاعتماد إلى البنك المغطى في حالة عدم وجود حساب له لدى بنك المشتري للمستندات، وتكون تعليمات التغطية تعليمات مستقلة عن المراسلة ويقوم البنك الفاتح بتنفيذ التغطية إما عن طريق تفويض مبلغ الاعتماد على حساب فاتح الاعتماد لدى أحد البنوك أو إصدار تعليمات للبنك المبلغ للاعتماد على حساب البنك فاتح الاعتماد لدى بنك آخر من خلال الطلب من بنك معين توفير التغطية للبنك المبلغ تسجيل قيمة السندات لحساب مشتري المستندات لدى البنك فاتح الاعتماد والبنك مشتري السندات هو البنك المتداول للمستندات.[3]

الفرع الثالث: التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن فتح الاعتماد.

تنظم عملية الاعتماد المستندي على أساس ترتيبات تعاقدية مختلفة وما عقد الاعتماد إلا جزءا لا يتجزأ منها، فيتم إبرام الاعتماد المستندي لتنفيذ التزام المشتري بدفع الثمن بالإضافة إلى تعدد الأطراف من العميل الأمر والبنك فاتح الاعتماد والبنوك الوسيطة سواء المراسلة أم المعززة و المستفيد من فتح الاعتماد، ونظرا لكون النشرة 600 لم تفصل في العلاقة القائمة بين

1- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 166.

2- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص 34.

3- عبد الله محمد اللوزي، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 21.

هذه الأطراف، وذلك رغم التزام البنك الفاتح اتجاه البنوك المتدخلة بدفع عمولة لهم لقاء الخدمات التي يقومون بها نيابة عنه، كما يلتزم بتغطية كافة المصاريف التي تقوم بها هذه البنوك[1].

أولا: التكييف القانوني لعلاقة البنك الفاتح بالعميل الأمر

بما أن الاعتماد المستندي يعتبر من حيث مفهومه أنه عقد يفتحه المصرف بناءا على طلب العميل الأمر يلتزم بمقتضاه إذا كان الاعتماد قطعيا أو غير قطعي ولم يلغي أو يعدل بالوفاء أو القبول أو خصم الكمبيالات المسحوبة عليه أو على العميل الأمر أو على الغير من المستفيد متى قدم له مستندات مطابقة للاعتماد مع حيازته لهذه المستندات بصفته دائنا مرتهن.[2]

وقد ثار جدل فقهي حول التكييف القانوني لعلاقة البنك الفاتح بالعميل الآمر وتباين الآراء، فذهب البعض إلى القول بأن البنك يعد وكيلا عن العميل الآمر يقوم بدفع ثمن البضاعة للبائع استنادا إلى وكالة ضمنية أعطاها إياه العميل الأمر بموجبه البنك بالنيابة عن العميل الآمر بالدفع أو القبول للمستفيد و المشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي حيث يطبق الأحكام المتعلقة بالوكالة على علاقة البنك بالعميل الآمر.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار العلاقة التي تربط البنك بالعميل الأمر مجرد عقد مقاولة يلتزم فيه البنك بالقيام بالعملية المصرفية لصالح العميل الآمر. وقال بعض آخر أنه عقد مركب يتكون من جزئه الأول من اعتماد مالي يفتحه البنك بناءً على طلب العميل للوفاء بثمن البضاعة محل عقد البيع، مقابل استلام البنك المستندات من البائع، أما الجزء الثاني فهو خطاب الاعتماد الذي يتولى بموجبه البنك اخطار البائع بفتح الاعتماد لصالحه.

1- كامل الوادي. الاعتمادات المستندية،خطابات الضمان و القوانين المنظمة لها،الطبعة الاولى،ب د ن، ب ب ن2001، ص11 ، أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص15.

2- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصدر في الاعتماد المستندي، نفس المرجع السابق، ص 15.

بينما اعتبره اتجاه آخر من الفقه أنه عبارة عن عقد مركب من ثلاثة عقود فأكثر: عقد خدمات وعقد قرض وعقد وكالة في حالة تدخل البنوك الوسيطة.

وهناك جانب آخر من الفقه إلى اعتباره التزام بإرادة منفردة ورغم كثرة الآراء الفقهية في تكييف العلاقة بين البنك وعميلة يصعب تحديدها، ورغم كل هذه الاختلافات حول الطبيعة القانونية للاعتماد إلا أن ذلك لا يؤثر على هذا التصرف من حيث كونه أهم عقود المعاملات التجارية الدولية الحديثة، وأساس التزام البنك في مواجهة المستفيد.

ثانيا: التكييف القانوني لعلاقة البنك فاتح الاعتماد بالمستفيد

لقد ثار خلاف فقهي حول تكييف العلاقة بين البنك الفاتح والمستفيد فظهرت عدة أراء فقهية تتمثل فيمايلي

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار علاقة البنك الفاتح بالمستفيد يحكمها عقد غير مسمى من نوع خاص.[1] يتميز عن العقود المدنية، ويخضع لأحكام ذات طابع خاص وأيد رأيه بكون هذا العقد نشأ نتيجة تطور التجارة الدولية.

1. واعتبر جانب آخر من الفقه إلى اعتبار علاقة البنك بالمستفيد يحكمها القبول الصرفي (القبول المسبق)، فيرى أصحاب هذه النظرية أن خطاب الاعتماد يعد قبولا مسبقا من البنك للكمبيالات (سندات السحب) لتنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين البائع والمشتري ولكن لا يمكن أن يتم القبول معلقا على شرط ففي هذه الحالة يعتبر رفضا للقبول.[2]
2. ثم جاء رأي فقهي آخر كيف العلاقة بين البنك والمستفيد على أنها وعد بالقبول، ويتم القبول عند تقديم المستندات، ولكن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه في حالة الدفع الفوري، ويرتب الاعتماد التزامات على البنك بمجرد دفع الاعتماد، ويلتزم المستفيد من لحظة إخطاره.

1– حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص ص 18–19.

2– أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 23.

وذهب فريق آخر من الفقهاء على تكييف العلاقة على أنها عقد كفالة يكون البنك كفيلا بالوفاء عن المشتري في ثمن البضاعة عند تقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد،[1] وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بكون البنك كفيل للمشتري ولكن لا يجوز للبنك الفاتح أو المعزز التمسك بالمقاصة التي للكفيل التمسك بها بين ما للدائن عند المدين، وما للمدين على الدائن.

لكون عقد البيع بين البائع والمشتري مستقل عن تعهد البنك اتجاه المشتري، ولا يجوز للبنك رفض رجوع المستفيد عليه بحجة رجوعه على العميل أولا، على خلاف نظام الكفالة الذي يجوز فيه للكفيل أن يدفع مطالبة الدائن بوجوب رجوعه على المدين وتجريده من أمواله المادة 660 من القانون المدني الجزائري "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين... [2] "

وليس سهلا الأخذ بإحدى هذه النظريات باعتباره التزاما مستقلا عن العقد، ولا يتم الوفاء إلا إذا قدمت مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

ثالثا: التكييف القانوني لعلاقة البنك الفاتح للبنوك الوسيطة.

إذا قام البنك فاتح الاعتماد بتعيين أحد البنوك التي توجد في بلد المستفيد فإن هذه البنوك لا بد من تحديد دورها بدقة وطبيعة التعامل معها وطبيعة علاقتها مع البنك الفاتح.

1- مصطفى كامل طه، العقود التجارية و عمليات البنوك ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر،2002،ص 34.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 ، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ سبتمبر 1975.

1-الطبيعة القانونية لعلاقة البنك فاتح الاعتماد بالبنك المبلغ:

يتم تبليغ الاعتماد المستندي بواسطة بنك مراسل أو مبلغ وينحصر دوره في التبليغ دون دفع قيمة الاعتماد،وتنظم العلاقة بين البنك الفاتح والبنك المبلغ بموجب عقد وكالة وذلك لكونه يفسر العديد من الالتزامات والحقوق التي تنشأ بين البنك فاتح الاعتماد بصدد تنفيذ الاعتماد.[1]

نصت المادة 571 من القانون م ج على أن الوكيل بموجب عقد الوكالة يكون مفوضا من موكله بالقيام بتصرف معين معلوم كان من المفروض أن يباشره بنفسه، وهذا ما يتطابق مع قيام البنك بتبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد حين أن الالتزام مكلف به البنك فاتح الاعتماد في الأصل.

يلتزم الوكيل (البنك المبلغ) بعدم تجاوز حدود الوكالة واحترام تعليمات البنك الناتج وعدم تجاوزها، ويجب على الوكيل بذل عناية الرجل العادي في تنفيذ تعليمات موكلة م 576 ق م ج،وفي المقابل يقع على عاتق البنك الفاتح للاعتماد الالتزام بدفع مصاريف وعمولة التبليغ البنك المبلغ للاعتماد

2-القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنك المعزز

طبقا للمادة 08 من مدونة القواعد والأعراف الدولية النشرة 600 يلتزم البنك المعزز بالدفع أو القبول للمستفيد عند تقديم المستندات المطلوبة بعد مراجعتها واستيفاء شروط الاعتماد.[2] ويكون التزام البنك المعزز اتجاه المستفيد كالتزام البنك الفاتح.[3]

و قد كيف الفقهاء العلاقة بين البنك الفاتح و البنك المعزز على أنها عقد وكالة و لكن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس:

1. أن البنك المعزز لا يعمل لصالح البنك الفاتح ولا باسمه.

1- Grégoire Bakandeja & pungin. le droit du commerce international de Boek Universite. 1 er édition. paris .2001. p 156

2- بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي و المخاطر التي تواجهه ،دار الكتب القانونية،مصر،2009،ص 240.

3- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 22.

2. الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تظهر صراحة أن البنك المعزز التزامه مستقلا عن التزام البنك الفاتح فيقول الدكتور علي جمال الدين عوض "ان الالتزام المؤيد يضاف إلى التزام الفاتح فاحدهما لا يحل محل الآخر ولكن يضاف إليه".[1]

فظهر رأي فقهي آخر يرى أن العلاقة بين البنك الفاتح والمعزز علاقة ذات طبيعة خاصة يحتوي بعض عناصر الوكالة يتشابه مع العقد المبرم بين البنك الفاتح وعميله فهما يختلفان من حيث السبب فسبب العقد المبرم بين العميل الأمر والبنك الفاتح هو تنفيذ عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، أما سبب العقد المبرم بين البنكين هو تنفيذ عقد الاعتماد المبرم مع البنك الفاتح.[2]

3-الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنك المغطي:

سبق وعرفنا البنك المغطى هو الذي يفوضه البنك فاتح الاعتماد بقبول مطالبات البنك المنفذ وذلك في حالة عدم احتفاظ البنك الفاتح بحساب لدى البنك المنفذ فيقوم البنك المغطي بتغطية البنك بناءا على تفويض من البنك فاتح الاعتماد المستندي الذي يبقى ملتزما به اتجاه العميل الأمر، في حالة عدم توفير التغطية من البنك المغطى وهذا استنادا إلى الفقرة ج من النشرة 600 والتي تنص " ... لن يعفى البنك الفاتح من أي التزاماته بتوفير التغطية إذا لم تتم التغطية من قبل المصرف المغطي عند أول طلب".

ونظرا لكون البنك المغطى مجرد وكيل عن البنك الفاتح، فعدم تنفيذه للوكالة لا يعفي البنك من التزامه.

1- جمال الدين عوض،الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء و الفقه المقارن و القواعد الدولية، المرجع السابق، ص 26.

2- عبد الله محمد اللوزي، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 43.

المطلب الثاني

التزامات البنك الفاتح للاعتماد اتجاه العميل الآمر.

يرتب عقد الاعتماد المستندي باعتباره من العقود الرضائية والملزمة للجانبين مجموعة من الالتزامات، فيلتزم البنك في مواجهة العميل الأمر بعدة التزامات، أما البنك فيلتزم في مواجهة العميل الأمر بفتح الاعتماد والتقيد بتعليمات العميل الأمر، بالإضافة إلى إخطار المستفيد (البائع) بفتح الاعتماد لصالحه، ومن أهم الالتزامات المترتبة على عاتق البنك فحص المستندات المسلمة من طرف المستفيد ومطابقتها لشروط المحددة في عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري ؛ وهذا ما تطرقنا إليه من خلال هذا المطلب الالتزام البنك بفتح الاعتماد (الفرع الأول) والالتزام بالتنفيذ الحرفي لبنود عقد فتح الاعتماد المستندي(الفرع الثاني) الالتزام بفحص المستندات(الفرع الثالث)

الفرع الأول: الالتزام بفتح الاعتماد المستندي وإخطار المستفيد

يلتزم البنك بفتح الاعتماد وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها مع المشتري (العميل الأمر) في عقد الاعتماد المستندي، سواء من حيث مبلغ الاعتماد أو من حيث مدة صلاحيته أو تاريخ بدء تنفيذه على أن يتبع البنك في كل خطواته تعليمات العميل الأمر حرفيا فلا يمكنه فتح الاعتماد لدى بنك غير البنك المعين في العقد ولو كان حسن النية بحجة أن هذا أفضل أو أصلح للعميل[1].

ولا يجوز للبنك أن يغفل أو يعدل أي شرط من شروط العقد، وليس له أن يقرر بإرادته المنفردة أهمية أي شرط منها لأنه لا يملك ذلك، وإلا تعرض إلى الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمشتري نتيجة ذلك[2].

1- حسين محمد بيومي، التكيف الفقهي والقانوني للإعتمادات المستندية، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، ص 125.

2- حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية ،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، الاردن ،1999،ص 90

فقبل تقدم العميل بطلب فتح الاعتماد يتفق مع البائع المصدر على نوعية البضائع وشروط الدفع والتسليم ونفقات الشحن والتأمين، ثم يحصل المشتري المستورد للبضاعة على فاتورة صورية كمستند مبدئي يقوم إلى أساسه طلب فتح الاعتماد[1]وتقديم هذه المستندات إلى موظف البنك المختص في قسم الاعتمادات المستندية مع إرفاقه بفاتورة صورية أو تقديرية في قسم بطلب التوطين المتمثل في تحديد مكان انجاز العقد، ثم يقوم البنك بوضع علامة أو رقم على الفاتورة النموذجية، ثم يعطي البنك للعميل رقما محدد لملفه ويتضمن الملف مجموعة من الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستورد وبالعقد المبرم بين المشتري والبائع والبنك فاتح الاعتماد، وتدون جميع المعلومات في نموذج طلب فتح الاعتماد، وتحرر من هذا النموذج ثلاث نسخ، واحدة ترسل إلى مديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك ذاته ونسخة تبقى لدى الوكالة البنكية ونسخة تسلم إلى المستورد .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد انه لم ينظم الاعتماد المستندي ،وإنما قام تنظيم عملية الاستيراد والتصدير بحيث جاء في قانون مراقبة الصرف في المادة 25 منه على أنه" يجب أن يخضع كل عقد استيراد أو تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع مهما يكن للتوطين المصرفي"[2].

فالتوطين إجراء إلزامي يجب التقيد به في كل عملية استيراد أو تصدير قبل أن يتوسط البنك لإتمام أي عملية تجارية.

ثم يتم وضع هذه المستندات في ملف خاص بالعميل ويرسل طلب الاعتماد إلى البنك المراسل أو المبلغ، المحدد مسبقا من طرف البنك الفاتح وذلك طبقا لمادتين 13 و14 من النشرة 600.

وبعد إتمام مرحلة فتح الاعتماد المستندي طبقا للأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندية، يجب تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه بواسطة خطاب الاعتماد والذي يعرف

1- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل لنشر، الأردن ، 2000، ص 214.

2- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية ،دون بلد النشر ،بدون سنة النشر،ص 108.

بأنه الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد محددا فيه ,نقلا من طلب العميل حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق[1].

ويمكن للبنك الفاتح أن يوكل مهمة الإبلاغ لبنك أخر وسيط في بلد المستفيد، ومع قيام مسؤولية البنك فاتح الاعتماد أمام العميل الأمر من الخطأ الذي يرتكبه البنك الوسيط إلا في حالة ما إذا أجاز العميل الأمر صراحة للبنك المصدر الاستعانة ببنك وسيط .

ويلتزم البائع (المستفيد) بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة للبنك فاتح الاعتماد وتشمل هذه المستندات الوثائق التالية

-وثائق النقل أو بوليصية الشحن (نقل جوي، نقل بري، نقل بحري...الخ)

-وثيقة التأمين

- الفاتورة الأولية (الصورية).

ثم يقوم البائع بمراجعة الاعتماد ودراسة الشروط الواردة فيه وهذا الأخير يقوم بتجميع كافة المستندات المطلوبة في الاعتماد، خاصة مستندات الشحن و وثيقة التأمين يتم تقديمها إلى البنك الذي قام بالتبليغ، وإذا ما تأكد من البنك من مطابقة المستندات للشروط الواردة في العقد يدفع المبلغ للبائع من خلال الدفع المباشر أو يقبل سحب الكمبيالة المستندية المسحوبة، ثم يقوم البنك المراسل الذي دفع قيمة الاعتماد بمخاطبة البنك المصدر للاعتماد عن ما تم تسليمه من مستندات ممثلة للبضاعة التي تسلمها من البائع مؤشر عليها بالمراجعة والمطابقة[2]

وعند استحقاق موعد الكمبيالة وعادة ما يكون ميعاده لا يتجاوز عشرة أو خمسة عشر يوم[3]، يقوم البنك المراسل ليطالب بالوفاء بثمنها، وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط

1- أنظر القانون رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المعدل والمتمم بقانون رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف.

2- عباس محمود المصري الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق ،ص90

3- علي البارودي،العقود و عمليات البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 396.

العقد المبرم فيتم دفع قيمة الكمبيالة واستردادها مع المستندات، وبهذا تنتهي العلاقات بين البائع والمشتري، ثم يعود البنك على المشتري (العميل الأمر) ليدفع له قيمة الكمبيالة أو مبلغ الاعتماد بالإضافة إلى الفوائد والنفقات وفي حالة امتناع العميل الأمر (المشتري) عن التسديد يكون للبنك الحق في التنفيذ على البضاعة عن طريق البيع لاستيفاء دينه بعد الحصول على تصريح من القضاء ببيعها وقبض حقه من ثمن بيعها[1]، وهذا استنادا على المواد961و962 ق م ج التي تنص على أنه يمكن للبنك وبموجب حكم قضائي الحجز والتنفيذ على البضاعة وبيعها في المزاد العلني لاستيفاء حقه من ثمنها ويكون البنك بذلك في مركز الدائن المرتهن.

يحدد خطاب الاعتماد كامل التعليمات المتعلقة بفتح الاعتماد من حيث مبلغ الاعتماد ومدته وجميع الوثائق والمستندات المتعلق بالبضاعة، ولا يجوز للبنك تعديل أو إلغاء عقد الاعتماد دون موافقة المستفيد، ونصت المادة 15 من النشرة 600 أن الاعتماد يرد فقط على المستندات بقبولها في عمليات الاعتمادات المستندية تتعامل كل الأطراف المعينة بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات أو الاداءات الأخرى التي تتعلق بها المستندات[2].

يضمن الاعتماد المستندي تسهيل تنفيذ عقد البيع وذلك بتدخل البنك في العملية وضمان الأطراف[3]

1- مرحلة فتح الاعتماد ألمستندي: سنوضح مرحلة فتح الاعتماد من طرف البنك الفاتح وذلك من خلال المخطط التالي[4]:

1- سلطان عبد الله محمود الجواري، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي ،مرجع سابق ،ص 136.

2- نصيرة بن عاشور، الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة2014ص 29

3- thierry bonneau , droit bancaire. nouveau édition .paris. 2011.P421

4- احمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل ألمستندي، الطبعة السادسة، مصر، 1998، ب س ن، ص78.

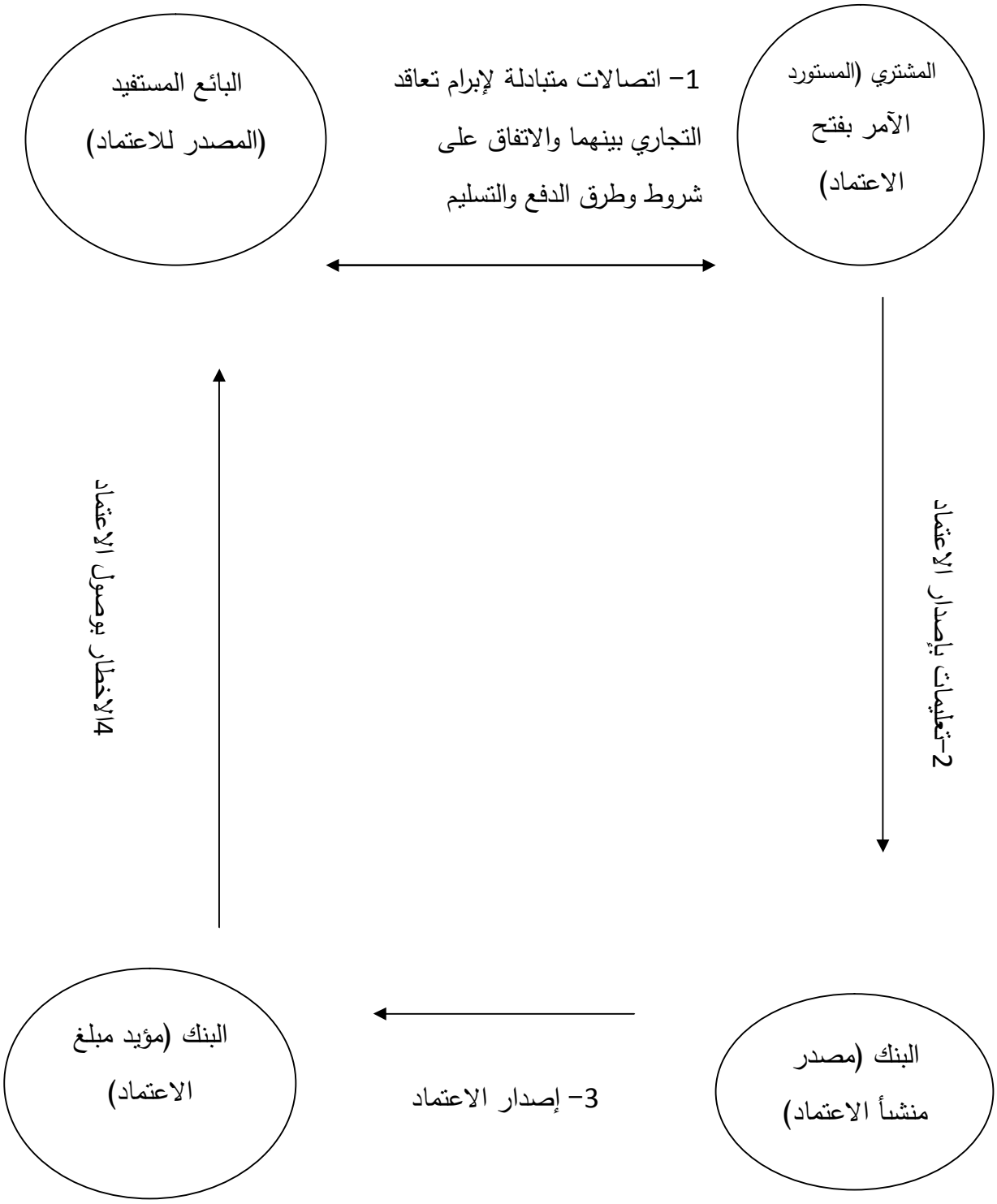

الفرع الثاني: الالتزام بالتنفيذ الحرفي لبنود عقد فتح الاعتماد المستندي.

بهدف تحقيق الاستقرار في عقود التجارة الدولية والمشتري، يتم اللجوء إلى وسيط يوازن بين مصلحة الطرفين، وهذه الوساطة تتم عن طريق فتح الاعتمادات المستندية[1]، وهو ما يتطلب بالضرورة التزام البنك بالتنفيذ الحرفي بشروط وبنود عقد الاعتماد المستندي دون اللجوء إلى أي تفسير أو تأويل، فينحصر دور البنك في مطابقة المستندات ماديا وحرفيا لهذه الشروط، دون التدقيق في مدى ملائمة هذه الوثائق لمصالح العميل[2]، وهذا بالإضافة إلى تنفيذ التزاماته بدقة والتقييد الحرفي لتعليمات العميل الأمر.

فبناءا على قاعدة التنفيذ الحرفي التي يستند مضمونها على تطابق الإيجاب والقيود بين العميل الأمر والبنك الفاتح مما يشكل عقد الاعتماد المستندي بين الطرفين و يكون البنك ملزما بموجبه بتنفيذ تعليمات العميل الأمر، وعدم مخالفة بحجة مخالفتها للعرف التجاري أو عدم أهميتها للعميل الأمر، ولا يحق له الاحتجاج في مواجهة العميل الأمر بالعرف التجاري أو المصرفي عند تقديره لأهمية هذه الشروط بجهله بأسباب إدراج العميل الأمر لهذه الشروط العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من النشرة رقم600 المتعلقة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية،ويترتب على عدم التنفيذ الحرفي لتعليمات وشروط عقد الاعتماد المستندي قيام مسؤولية البنك الفاتح اتجاه العميل الأمر[3].

يجب أن يلتزم البنك بجميع تعليمات عمليه الأمر بفتح الاعتماد المستندي، وأن يكون هذا الالتزام حرفيا دون أي انحراف (تحريف)، حتى ولو كان بداعي تحقيق مصلحة العميل، وتشمل تلك التعليمات نوع الاعتماد المستندي الذي يرغب العميل بفتحه، وكذلك نوع العملة المتفق على أن يصدر الاعتماد بها، وأيضا على البنك الالتزام بتعليمات العميل بشأن تعزيز الاعتماد من بنك أخر إذا اشترط ذلك ،أما إذا لم يلتزم البنك بتعليمات العميل الأمر حرفيا كفتح اعتماد لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يلتزم البنك في مواجهة المستفيد بشروط

1- فيصل محمود مصطفى التعليمات، مسؤولية البنك في قبول المستندية في نظام الاعتماد المستندي في ظل الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة 500 لعام 1993 وبعض القوانين الوطنية المقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع الأردن، 2005، ص 24.

2- حسن دياب،المرجع السابق، ص 102.

3- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي ،مرجع سابق، ص 51.

الاعتماد العميل إليه بخطاب الاعتماد، ولا يحق للبنك الرجوع على العميل يترتب عن هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات[1].

وكذلك التجاوز في تعليمات العميل الأمر،إذا صدرت من البنك الوسيط فلا يتحمل البنك فاتح الاعتماد مسؤولية هذا التجاوز حتى ولو كان هذا الأخير هو الذي قام باختيار البنك الوسيط وإنما تقع المسؤولية على عاتق البنك الذي تعامل مباشرة مع المستفيد وتجاوز تعليمات فاتح الاعتماد ألمستندي[2].

ويمكن تصور حالات مخالفة البنك لتعليمات العميل الأمر بالصورة الآتية:[3]

- أن لا يقوم بفتح الاعتماد أصلا.
- أن يقوم بفتح الاعتماد ولكن تأخره في إخطار المستفيد
- أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما أتفق عليه في العقد مع العميل الأخر.
- أن يقوم البنك بفتح الاعتماد بشروط أكثر سخاء للمستفيد مخالفا لما تم الاتفاق عليه مع العميل الأمر.

الفرع الثالث: الالتزام بفحص المستندات

يسلم البائع المستندات للبنك المراسل والموكل بتسليم المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد الذي يسلمها للمشتري مقابل الدفع أو قبول الكمبيالة المستندية[4]، وتعتبر هذه المستندات أساسية في عملية الاعتماد المستندي وهذا ما نصت عليه المادة 5من النشرة 600المتعلقة بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية "تتعامل المصاريف بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع

1- علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندية، دار النهضة العربية، مصر 1993، ص66.

2- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 205، ص ص 431-432.

3- د، مؤيد أحمد عبيدات و،د عبد الله حسين الخروم، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية لنشرة (600) مجلة المنارة، المجلد المنارة، المجلد، 15، العدد2، 2002، ص164.

4 – jean- louis- amelon- jean- marie garde da. Les nouveaux défis de l’internationalisation. De boeck supérieur. Brucelles. P 703.

أو الخدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات "، وهذا ما نصت عليه أيضا اتفاقية الأونيسترال unicitral[1].

يتأكد البنك الفاتح للاعتماد قبل فحص المستندات من تقديم المستفيد لكافة المستندات المحددة في خطاب الاعتماد بناءا على تعليمات العميل الأمر، أما في حالة عدم تحديدها فيقتصر الأمر في هذه الحالة على تقديم سند الشخص الفاتورة التجارية ووثيقة التأمين طبقا للمواد 17-19-20 من النشرة 600.

لا يتعامل البنك الفاتح للاعتماد بالبضائع وإنما يتعامل بالمستندات فقط، وبالتالي في حالة مطابقة المستندات لشروط الاعتماد فإن المستفيد يكون قد نفذ التزامه، وعلى البنك المكلف بالتنفيذ أن ينفذ الاعتماد بالطريقة المتفق عليها، وإذا لم يكن هذه المستندات مطابقة لبنود الاعتماد فعلى البنك الامتناع عن تنفيذ الاعتماد[2].

أما بالنسبة للمعيار المتبع في فحص المستندات فنجد أن الأعراف الموحدة نشره 600 لعام لم تتبنى الأعراف الموحدة صراحة معيارا محددا لمطابقة لكن يمكن أن نستخلص من المادة 14/ب والتبت نص تنص "...يتوجب على البنك الفاتح أو البنك المعزز-إن وجد- أو البنك المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما حين استلام المستندات أن يقرر بناء على المستندات وحدها فيما إذا كانت تبدو أو لا تبدو أنها مطابقة لبنود وشروط الاعتماد، فإذا لم تكن في ظاهرها مطابقة لبنود وشروط الاعتماد يمكن لهذه البنوك أن ترفض المستندات...".

تتجه الأعراف إلى الأخذ بهذا بمعيار التطابق الدقيق، فعبارة (تشكل ظاهرها) تعني الفحص الدقيق للمستندات دون القيام بالاستنتاج أو التقدير أو التفسير، فإذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للاعتماد إلا أنها في الحقيقة مزورة فإن البنك يملك الرجوع إلى عمليه

1- اتفاقية فينا المعتمدة في 11 افريل 1980، وهي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، وتعرف باختصار Unicitral : United nations commission of international trade law.

2- حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة الاعتماد المستندي، دار النهضة، مصر، طبعة أولى، 2001، ص 121.

لقبض ما دفعه مادام لا يعلم بالتزوير،وقد أخذت عدة اتفاقيات بهذا المعيار كاتفاقية isp 98. والمادة 16 من اتفاقية اليونسترال.

يقع على البنك الفاتح التزام فحص المستندات وهو التزام ببذل عناية، ويلزم بفحص مدى المطابقة التامة والدقيقة للمستندات المقدمة من طرف المستفيد. من خلال بذل أقصى درجات العناية وذلك لكون البنك غير مسؤول أمام العميل إذا ما شاب المستندات غموضا، ودرجة العناية هي عناية الرجل الحريص باعتبارات البنك يملك من الخبرة في فحص المستندات ما لا يملكه الرجل العادي، الذي لا تتوفر لدية خبرة في ذلك[1].

أما في حالة عدم مطابقة المستندات لما ورد في خطاب الاعتماد وشروطه فعلى البنك رفض صرف الاعتماد وإخطار المستفيد فورا بأسباب الرفض، ولا يجوز للبنك الرفض بدون إبداء الأسباب وهذا ما أكدت المادة (13/أ) من النشرة 500 على البنك أن تفحص كافة المستندات التي نص عليها بعناية معقولة لتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا.

حددت النشرة 600من خلال المادة 14 أجل فحص المستندات بخمسة أيام، ابتداء من يوم تسلم البنك لهذه المستندات، وتعتبر الفترة الزمنية المعقولة وذلك لتفادي إلحاق الضرر بأطراف الاعتماد المستندي، في حالة تأخر فحصها وبالتالي حجز البضاعة والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أثناء عملية الشحن[2].ولتنظيم عملية مطابقة وفحص مستندات الاعتماد المستندي ظهرت عدة معايير دولية، ويقصد بالمعايير الآلية أو الكيفية التي تتمتع من قبل الجهات المختصة بفحص مدى مطابقة المستندات لشروط العقد من عدمه وتتمثل هذه المعايير في :

أولا: معيار التطابق الدقيق: ويقصد به وجود تطابق دقيق ما بين المستندات وشروط الاعتماد، وفي حالة عدم التطابق يرفض البنك الوفاء، هذا ما قضت به النقض الفرنسية في 3 أفريل

1- عماد محمد رمضان، التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي في ضوء النشرة 600 لسنة 2007، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مصر 2015، ص 86.

2 -www . droit d’entreprise. Org

1987 بأن للبنك رفض الوفاء بالمستندات متى كانت غير مطابقة بدقة لبيانات خطاب الاعتماد وفقط..."[1]

ثانيا: معيار التطابق المعقول وهنا البنك يقوم بفحص المستندات فإذا وجد بها اختلاف بسيط غير جوهري فإنه يقبل[2] المستندات ويلتزم العميل تبعا لذلك بأن يقبل المستندات.

ثالثا: معيار التطابق المزدوج وهذا المعيار يمزج بين معيار التطابق الدقيق ومعيار التطابق المعقول.

الفرع الرابع: الالتزام بتسليم مستندات البضاعة للعميل للآمر.

يستلم البنك المستندات المطلوبة من المستفيد و يقوم بإجراء المطابقة الظاهرية، وتسليمها للعميل الأمر ليتمكن من استلام البضاعة حال وصولها، ويتفادى دفع رسوم ونفقات إضافية، ولكن من حق البنك حبس تلك المستندات عن العميل من أجل استيفاء قيمة الاعتماد المدفوع للمستفيد والعمولة المستحقة، إذ أن تلك المستندات تمثل ضمانة لدى البنك من أجل استيفاء حقه من العميل[3]، أما إذا تأخر البنك عن تسليم المستندات للعميل الأخر، فإنه يكون مسؤولا عن الأضرار التي قد يصاب بها العميل من فوات للكسب وما قد يلحقه من خسارة.

يقوم البنك بعد التحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد بالمسارعة إلى تسليم هذه المستندات إلى العميل[4]، على أن يلتزم هذا الأخير بدفع قيمة ما أنفقه البنك الإسراع في هذه العملية من شأنه أن يحمي حقوق العميل من خلال إطلاعه على المستندات والتأكد من مدى مطابقتها للشروط المتفق عليها مسبقا في عقد الاعتماد، ونقله للبضاعة وتجنبه مصاريف إضافية، وذلك قبل وصول البضاعة أو فور تسلمها، وهذا ما يجنب البنك مسؤولية عن كل

1- زينب السيد سلامة، دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، رسالة دكتور، جامعة الإسكندرية مصر، 1970، ص 76

2- نجوي محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، مصر، 1993، ص 316.

3- الياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، ب س ن، ص 462.

4- محمد الطاهر بلعيساوي.الوجيز في شرح الأوراق التجارية،دار هومة ،الجزائر ،2008، ص65

ضرر يصيب نتيجة التأخر[1]، ويحق للعميل إذا وجد أن المستندات ناقصة أو غير مطابقة لتعليماته رفض تسلمها على مسؤولية البنك، ففي القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بيروت الغرفة المدنية جاء فيه عقد فتح الاعتماد المستندي ينشأ على عاتق المصرف موجب أساسيا بالتقيد بالضبط بتعليمات المشتري المفتوح بناء على طلبه الاعتماد المستندي وبرفض كل مستند لا يتطابق على المستندات المفروضة بموجب العقد دون أن يكون له أي حق في التقدير، وأية مخالفة يرتكبها المصرف في عملية مطابقة المستندات المتعلقة بالبضاعة تعطي المشتري حق رفض الإرسالية على مسؤولية المصرف دون حاجة للإنذار أو تحقيق ضرر"[2] .

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة على عاتق البنك الفاتح للإعتماد

تعد الاعتمادات المستندية أكثر الطرق تداولا لتزويد المشروعات والمتعاملين بالسيولة النقدية كتسهيل بنكي معزز للمركز المالي للعميل الأمر لمباشرة مشروعاته، إلا أن خطر خسارة أموال البنوك الفاتحة للاعتمادات يبقى الهاجس الأكبر الذي يواجهه البنك خاصة في حالة إفلاس العميل الأمر، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية البنك في إطار قواعد المسؤولية المدنية، بتوفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وقد درسنا فيما سبق إلى التزامات البنك الفاتح بموجب عقد الاعتماد المستندي اتجاه العميل الأمر فالإخلال بهذه الالتزامات يعد إخلال بالواجبات المهنية للبنك اتجاه العميل الأمر، وتكون أساسا لقيام ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للبنك.

فلابد من التطرق للأركان المكونة للمسؤولية المدنية للبنك الفاتح من خطأ(المطلب الأول)وضرر(المطلب الثاني)وعلاقة سببية(المطلب الثالث)وذلك من خلال هذا البحث على التوالي.

1- غازي محمد أحمد المعاسفة،دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي ،رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2008/2007، ص108

2- قرار رقم 1689 صادر عن محكمة الاستئناف بيروت بتاريخ 1965/12/05مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي، والتجارة الالكترونية، نفس المرجع السابق، ص 174.

المطلب الأول

خطأ البنك فاتح الاعتماد اتجاه العميل الآمر

الخطأ هو أساس قيام المسؤولية المدنية للبنك اتجاه عميله الأمر بفتح الاعتماد المستندي، والذي قام بالإخلال بالتزاماته التعاقدية، غير أن تطبيق هذه القواعد العامة للمسؤولية المدنية على البنك لا يكاد يخلو من الصعوبة وذلك لكون البنك يخضع في إطار قيامه بوظائفه المالية للقواعد القانونية والعرفية التي تخص مؤسسات الائتمان، فلابد من التفرقة بين الخطأ الذي يتعرض فيه البنك لعقوبات تأديبية وبين الخطأ الذي يستدعي قيام مسؤولياته المدنية ولذلك درسنا من خلال هذا المطلب إلى التعريف بخطأ البنك الفاتح ومظاهر خطأ البنك فاتح الاعتماد اتجاه العميل الأمر.

الفرع الأول: التعريف بالخطأ الموجب للمسؤولية المدنية للبنك الفاتح

بما أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية هي التزام وضعه القانون بتعويض الضرر الذي سببه المسؤول لعدم التنفيذ أو سوء تنفيذ الالتزامات التعاقدية وهذا ما نصت عليه المادة 172 من ق. م. ج." في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى الالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذ له الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم" أما المسؤولية التقصيرية فهي تنشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن الضرر وبين المضرور[1].

1- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق،ص 12

فالدائن والمدين في المسؤولية العقدية مرتبطين بعقد وارتكاب أحدهما لخطأ يؤدي إلى قيام المسؤولية، أما المسؤولية التقصيرية المدين أجنبي عن الدائن، فالمدين أخل بالتزام قانوني عام مضمونه عدم إلحاق الضرر بالغير[1].

يعرف الخطأ في المسؤولية العقدية على أنه "إخلال بالتزام تعاقدي قد يكون الالتزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية."

أما في المسؤولية التقصرية فيعرف على أنه إخلال بالتزام قانوني وهو التزام ببذل عناية.

ويقوم الخطأ على عنصرين أساسين هما[2]:

- عنصر مادي : هو الانحراف أو التعدي عن السلوك المألوف لرجل العادي
- عنصر معنوي: وهو إدراك الشخص المميز بكون سلوكه غير قانوني

فالخطأ هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد ،نتيجة التزام المدين بموجب العقد فيجب عليه تنفيذ التزامه،وباعتبار البنك شخص معنوي مسؤول عن أخطائه المرتكبة اتجاه عملائه الأمرين وأدى هذا الخطأ إلى إلحاق الضرر بهم، فكون العلاقة بين العميل الأمر والبنك الفاتح أساسها عقد الاعتماد المستندي فإن أي إخلال من الأطراف بالتزاماته يستلزم التعويض على أساس المسؤولية العقدية فيما يخص العلاقة بين المصرف وزبونه الأمر بفتح الاعتماد ومسؤولية البنك تقصيرية اتجاه دائني العميل الأمر بفتح الاعتماد[3].

الفرع الثاني: مظاهر خطأ البنك الموجب للمسؤولية المدنية

تقوم مسؤولية البنك، إذا ما تقدم إليه المستفيد بمستندات مطابقة لشروط الاعتماد ورفض دفع قيمة الاعتماد للمستفيد أو إذا دفع قيمة الاعتماد رغم عدم مطابقة المستندات لشروط

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نفس المرجع السابق، ص 847.

2 - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 735.

3 - نعيم مغبغب، مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 165.

الاعتماد[1]، وقد تعددت الآراء الفقهية في وضع أساس لمسؤولية البنك، من قيام المسؤولية على أساس التزام البنك بتحقيق نتيجة فالعميل في العملية التعاقدية يهدف إلى تسلم مستندات سليمة مطابقة لشروط الاعتماد حتى يتسنى بموجبها تسلم بضاعة، مما يؤدي إلى قيام إخلال البنك بالتزاماته اتجاه العميل في حالة تسليمه لمستندات غير مطابقة لما هو متفق عليه من قبل، وبالإضافة إلى هذا الرأي يوجد اتجاه آخر يرى أن أساس المسؤولية هو بذل عناية الرجل الحريص في القيام بالتزاماته اتجاه العميل، مما يؤدي إلى وجود حالات لا يكون فيها البنك مسؤولا عنها ،حيث يكون البنك ملزم بأخذ جانب الحيطة والحذر من خلال جمع المعلومات الخاصة بالعملية الائتمانية وبالعميل الأمر والظروف المحيطة به، والتي تجعله أهلا لمنحه الائتمان من عدمه ،وعليه تناولنا لدراسة مظاهر أو صور الخطأ كالتالي أولا خطأ البنك في عدم التزامه بالتحري والاستعلام عن العميل الأمر،ثم ثانيا خطأ البنك بعدم التقيد بالتزامه بالتحليل والملائمة لتمويل المشروع ،و ثالثا خطأ البنك بعدم التزامه بالإعلام والنصح والتقيد بتعليمات لعميل الأمر ،ثم رابعا سنتناول خطأ البنك في فحص المستندات، وخامسا خطأ البنك في خالة رفض فتح الاعتماد أو إنهائه هذا كما سيأتي :

أولا: عدم التحري والاستعلام عن العميل الآمر:

يعرف الالتزام بالتحري والاستعلام بأنه:" العمل الايجابي المتمثل في جمع المعلومات من المصادر المختلفة بهدف تكوين صورة واضحة وكاملة عن العميل الأمر طالب التمويل موضوع التمويل"[2]، وتنحصر عملية جمع المعلومات في معرفة اسم العميل وهويته ومحل إقامته وأهليته والصلاحية الممنوحة له .

1 – علي البارودي ، القانون التجاري في الأوراق التجارية العقود التجارية ، عمليات لبنوك ، منشأة المعارف ، مصر ، 1975، ص 52 .

2 – لبنى عمر سقاوي ، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ،نفس المرجع السابق، ص 164.

بناءا على ما يتوفر لدى البنك من إمكانيات وقدرات على التحري وجمع المعلومات عن هذا العميل بالإضافة إلى القيام بالدراسات اللازمة لتحديد سياسات البنوك في توسيع أو تضيق من مجموع الاعتمادات المستندية التي سيقوم بفتحها لعملائها.[1]

يتم جمع المعلومات بموجب الوثائق التي يلتزم العميل الأمر بتقديمها للبنك فاتح الاعتماد خاصة السجل التجاري وكذا الاستعلام عن العميل في الأوساط التجارية والمصرفية،يلتزم ببذل عناية في التحري والاستعلام عن العميل الأمر، وليس بتحقيق نتيجة، ويكون هذا الالتزام خلال فترة المفاوضات السابقة لإبرام الاعتماد المستندي، وفي حالة ما إذا ظهر لاحقا أن البنك قد اخل بهذا الالتزام وأثر ذلك سلبا على تنفيذ باقي الالتزامات التعاقدية اللاحقة، فمسؤولية البنك تكون عقدية ،وقد تمتد إلى تنفيذ العقد.

ومن صور إخلال البنك بالتزامه بالتحري والاستعلام عن العميل الأمر نجد منح الاعتماد للعميل المتعثر اقتصاديا، فبعض العملاء قد يواجهون أزمات مالية فيضطرون إلى الحصول على الاعتمادات المستندية للوفاء بديونهم والاستمرار في نشاطهم التجاري[2]،ومثال ذلك خطأ البنك في عدم التحري والاستعلام عن المركز المالي الحقيقي للعميل الأمر وتقرير مسؤوليته.

يظهر خطأ البنك في مساهمته في استمرر حياة مشروع بصورة مصطنعة وهمية، مع علمه أن مآله الإفلاس ما يؤدي إلى قيام مسؤولية التقصيرية اتجاه الغير، وكذا يظهر خطأه العقدي بموجب عقد الاعتماد المستندي في حالة الإنهاء التعسفي للاعتماد المستندات اتجاه العميل الأمر،لكونه ملزم بجمع جميع المعلومات حول العميل الأمر بمجرد تسلمه طلب فتح

الاعتماد المستندي ذلك من خلال جميع الوسائل سواء السجل التجاري أو السجل العقاري[3].

1 – عبد الله محمد اللوزي ،المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي ، نفس المرجع السابق، ص 48.

2 – جمال محمود عبد العزيز،مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانون المصري والفرنسي، ص 18.

3 – نعيم مغبغب، مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات و استثناءته ، مرجع سابق، ص 102.

ثانيا: عدم الالتزام بتقدير ملائمة الاعتماد

الأصل أن البنك غير ملزم بفتح الاعتماد، فللبنك الحرية في فتح الاعتماد وفقا لتقديره لملائمة الاعتماد المطلوب ، فقبل فتح الاعتماد البنك ملزم بالتحليل والملائمة من خلال تحليل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه و مقارنتها مع ظروف البنك عامة في مجال التمويل وظروف العميل الأمر وبالمشروع المراد تمويله، بهدف اتخاذ القرار بالتمويل من عدمه، وذلك بدراسة مركز العميل من الناحية المالية والاقتصادية والبشرية وذلك للخروج بالمشروع بأقل المخاطر الخسائر[1].

يتحقق البنك المعلومات حول المشروع لمعرفة مدى تفاعلها مع الوضع الاقتصادي العام وتحديد المخاطر التي قد تنجم عنه مستقبلا ، لكونه ملزم ببذل عناية في التزامه بالتحليل والملائمة والضرورة تنفيذ هذا الالتزام دون أن يكون مطالبا بضمان أية نتائج فالتزام البنك في هذه الحالة التزام ببذل عناية في مرحلة التفاوض ،حيث يمتنع البنك عن منح الاعتماد نتيجة إخلاله بهذا الالتزام وتعسفه في قراره فتقوم مسؤوليته نتيجة لذلك، وفي مرحلة منح الاعتماد رغم قيام البنك بالتزامه بواجب التحليل والملائمة تقوم مسؤوليته المدنية في حالة تأثير ذلك على التنفيذ العقد لمنحه التمويل بشكل عشوائي ودون القيام بدراسة مسبقة لمدى ملائمة الاعتماد.

يبقى هذا الالتزام قائما في مرحلة إبرام الاعتماد وتنفيذه ، من خلال تقديم البنك لسيولة للعميل الأمر مع التأكد من ملائمتها وغالبا ما يتشارك العميل الأمر البنك المسؤولية في هذه المراحل.

ثالثا: خطأ البنك في فحص المستندات

المصرف ملزم بفحص المستندات والدقيق بها بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، وفي حالة ما إذا وجدت المصارف المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فعليها أن تتخذ حلا من الحلول التالية

1 – لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية، في الاعتماد المالي، ص 190–191.

أ- تصحيح المستندات

ترسل البنوك إشعارا إلي المستفيد تشير فيه إلى المخالفات الحاصلة في المستندات خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمها للمستندات، ويقوم المستفيد بالتصحيح قبل انتهاء مدة الاعتماد.

ب- الدفع مع التحفظ:

يتولى البنك الفاتح في حالة وجود مخالفات بسيطة دفع قيمة الاعتماد للمستفيد مع التحفظ أي بشرط قبولها من قبل العميل وفي حالة موافقته فإن المستفيد ملزم بإعادة المبلغ الذي قبضه من البنك[1].

ج- تنازل العميل الأمر

يحق للبنك أن يطلب من عميله الأمر التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفة وذلك خلال مهلة 5 أيام الممنوحة له لفحص المستندات وتبليغ المستفيد بموقفه.

وباعتبار التزام البنك بمطابقة المستندات لشروط الاعتماد التزاما ببذل عناية، فإن استلامه لمستندات غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد يعتبر إخلالا بالتزامه وارتكب خطأ عقدي يقع عبء إثباته على العميل الأمر ولابد من حصول الضرر لأن بدونه تنتفي المسؤولية وان شكلت تصرفات المدين خطأ[2].ويكون البنك ملزما بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالعميل وما فاته من ربح.

تقوم مسؤولية البنك اتجاه العميل إذا اثبت أن المستندات في ظاهرها مزورة وبالرغم من ذلك قبلها، كما تقوم المسؤولية أيضا إذا ثبت أن البنك لم يبذل العناية المطلوبة في فحص الظاهري للمستندات، فهذا دليل على إهمال البنك وتقاعسه عن فحص المستندات فيحق للعميل الأمر رفض قبول المستندات الغير مطابقة لشروطه، وتبقى المستندات بحيازة البنك وله حرية

1 – مازن عبد العزيز فاعور،الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص178

2 – مصطفى العوجي القانون المدني المسؤولية المدنية، ج2 منشورات الحلبي الحقوقية طبعة ثانية، لبنان 2004.ص 59.

التصرف فيها سواء بتسليم البضاعة وبيعها، أو إرجاع المستندات إلى البائع ورد هذا الأخير لما قبضه من البنك[1]، وفي حالة قبول المشتري المستندات و تحفظ بشأن ما بها من مخالفات يحق له المطالبة البنك بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب قبوله مستندات مخالفة لتعليماته الواردة في عقد الاعتماد، وذلك عن طريق رفع العميل الأمر لدعوى التعويض وإثباته الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية[2].

رابعا: عدم تنفيذ البنك لالتزامه بالإعلام والنصح

يعرف الالتزام بالإعلام هو "موجب نقل المعلومات التي يمتلكها البنك إلى العميل وهو التزام موضوعي بمعنى أن نقل المعلومات تدخل من البنك فهو يتمثل في تمرير المعلومة الخام بصورتها البسيطة دون أن فعل ايجابي من البنك " أما التزام النصح فهو" عمل ايجابي يقوم به البنك يقضي بتوجيه العميل وحثه على الاختيار بين عدة خيارات مطروحة[3].

فالالتزام بالإعلام والنصح هو التزام ذو طبيعة تعاقدية تفرضه تقديم الخدمات المصرفية وهو مرتبط أساسا بعلاقة البنك بالعميل الأمر في الاعتماد المستندي، و أساس هذا الالتزام الاستعلام والاستفسار وجمع المعلومات المتعلقة بنشاطه ضمن نطاق إمكانياته باعتباره الأكثر معرفة بمصالحه، ويكون الهدف من التزام البنك تقديم العون للعميل الأمر لتحقيق أعماله بأحسن السبل وأيسرها فيما يتعلق بالمعلومات التي تتوفر للعميل الأمر.

يقدم المصرف النصح والإرشاد لزبونه وعليه تنويره بكل ما يتوجب القيام به وبكل المعلومات المتوفرة حول النشاط المراد القيام به، ولكن يجب أن لا يصل لدرجة التدخل بأعمال زبونه[4].

---

1 محي الدين اسماعيل علم الدين.الاعتماد المستندي،مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الرابع،الكويت ،1969،ص116

2– بورزام رمزي، الأثار القانونية الاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2013–2014، ص 74.

3– لبنى عمر السقاوي،المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، مرجع سابق، ص 169.

4 – نعيم مغبغب، مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، مرجع سابق، ص 273.

أما مسؤولية البنك فتقوم في حالة إخلاله بالتزامه بالإعلام والنصح في حالة امتناع البنك عن تقديم المعلومات اللازمة لعميله أو تقديم معلومات ناقصة أو معلومة مغلوطة، مما قد يلحق الضرر بالعميل الأمر، ويمكن إثارة هذه المسؤولية في أية مرحلة من مراحل التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد.

خامسا: خطأ البنك في حالة رفض فتح الاعتماد أو إلغائه .

حتى يتسنى تحديد خطأ البنك في حالة رفض الفتح والإنهاء يجب التفرقة بين الحالتين:

1/ خطأ البنك في حالة رفض فتح الاعتماد

اختلف الفقه في تكييف طبيعة مسؤولية البنك في حالة رفض فتح الاعتماد فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، ومدى حرية البنك برفض فتح الاعتماد من عدمه إذ يذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز رفض فتح الاعتماد من طرف البنك، واستندوا في ذلك بكون البنك مرفق عام يلتزم بتقديم خدمات مصرفية للجمهور كافة و مساواة الجمهور في حق الائتمان.

وتعرضت هذه النظرية لنقد من خلال نفي صفة المرفق العام عن البنك، باعتبار أن المرفق العام ينشأ بإرادة المشرع وهي أمور غير موجودة في البنك[1].

أما جانب من الفقه فذهب إلى إعطاء كامل الحرية للبنك في قبول أو رفض الاعتماد استنادا إلى مبدأ حرية التجارة ومبدأ سلطان الإرادة بشرط أن يستعمل هذا الحق لتحقيق الأهداف التي تم فتح الاعتماد لأجلها، ويجب أن يكون رفض فتح الاعتماد لأسباب معقولة كعدم جدارة العميل أو مركزه المالي، أما إذا كان المصرف متعسفا في رفض فتح الاعتماد، فللعميل الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء رفض المصرف فتح الاعتماد وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[2].

1 – على جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية دار النهضة العربية، مصر 1981، ص ص 12–13.

2 – محمود مختار بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، دار الفكر العربي، مصر 1986. ص 97

2/ خطأ البنك في حالة إنهاء الاعتماد

يقوم فتح الاعتماد على الاعتبار الشخصي، فالبنك لا يمنح الاعتماد إلا لثقته بهذا العميل،فضلا عن أن العميل لا يطلب من البنك فتح الاعتماد إلا لثقته بأن البنك سيضع تحت تصرفه المبلغ المطلوب ،واستنادا إلى الثقة المتبادلة بين طرفي العقد يجب لكيلهما تنفيذ التزاماتهما بالطريقة المحددة بالعقد[1]، و يثار التساؤل حول مدى إمكانية إلغاء الاعتماد من قبل البنك والإجراءات التي ينبغي على المصرف إتباعها قبل إلغاء الاعتماد الممنوح من قبله وطبيعية المسؤولية المدنية عند إلغاء الاعتماد.

ولابد في هذه الحالة التمييز بين إلغاء الاعتماد المحدد المدة وغير المحدد المدة:

أ/ إلغاء الاعتماد المحددة المدة

يعد إلغاء المصرف لعقد فتح الاعتماد محدد المدة بإرادته المنفردة خطأ عقديا يستوجب قيام مسؤوليته العقدية اتجاه العميل حتى لو تضمن العقد شرط يخول البنك حق إلغاء الاعتماد، فلا يجب لأحد الطرفين إنهاء العقد بمحض إرادته وذلك طبقا للقواعد العامة، غير أن البنك يحق له التحلل من هذا الالتزام إذا ما طرأت تغيرات على الاعتبار الشخصي[2]، وزعزعة الثقة، فاستمرار البنك في فتح الاعتماد يعد خطأ يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية اتجاه دائني العميل، والبنك غير ملزم بإخطار عميله بالإلغاء لوافق الأطراف على ذلك، لأن الهدف من إلغاء الاعتماد في هذه الحالة تتمثل في تجنيب البنك فاتح الاعتماد المزيد من المخاطر والأضرار التي قد يتعرض لها في حال الإبقاء على هذا الاعتماد وهذا ما أخذته المشرع المصري والفرنسي المادة 60/ف2[3].

1 – عزيزي العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة، طبعة أولى، الأردن، 2010، ص 404.

2 – حددت المادة 60 من القانون البنوك الفرنسي في الحالات التالية/ وفاة الزبون، الحجز عليه، توقفه عن الدفع، وشهر إفلاس ، صدور خطأ جسيم منه.

3 – جمال محمود عبد العزيز مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل ،دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 125.

ب/ إلغاء الاعتماد الغير محددة المدة

القاعدة هنا هي ثبوت حق إنهاء الاعتماد لكلا الطرفين في أي وقت ويجب على البنك أن يراعي شروط ممارسة هذا الحق دون تعسف استعماله، وهذا ما اجمع عليه الفقه والقضاء الفرنسيان والمادة 124 مكرر ق، م، ج .

وعلى البنك ممارسة حقه في إنهاء عقد الاعتماد المستندي دون إلحاق الضرر بالعميل، وعدم وجود نية الأضرار به، فهذا قد يؤدي إلى انعقاد مسؤولية البنك إذا توفرت بقية شروطها، ويقع عن الإثبات على المدعى لوجود نية البنك الأضرار الزبون.

ولابد من إخطار البنك للعميل قبل إنهاء الاعتماد وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون البنوك الفرنسية، فيتم التبليغ بإنهاء الاعتماد كتابيا، ويحدد الأجل في عقد فتح الاعتماد دون أن يقل هذا الأجل عن 60 يوما، ويمكن الإنهاء العقد بدون مهلة إشعار في حالة الوضع المالي للمستفيد المضطرب والغير قابل للإصلاح،و في حالة ارتكاب المستفيد خطأ جسيم في حق المؤسسة البنكية المانحة للاعتماد، وهو ما تنص عليه القواعد العامة للعقود الغير محددة المدة[1] .

المطلب الثاني

الضرر المسؤولية المدنية للبنك الفاتح للاعتماد

يعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية والمدنية عموما، فيجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب العميل الأمر لعدم تنفيذ البنك الفاتح للاعتماد لالتزامه أو تأخره فيه.

تنشأ المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام سابق يكون مصدره الإرادة أو العقد وتترتب المسؤولية العقدية نتيجة إخلال المتعاقد بالتزام تعاقدي والذي نصت المادة 172 من الق م ج'ونصت المادة 35 من القانون رقم 10/05 المعدلة والمتممة للمادة 124 من القانون المدني على المسؤولية التقصيرية المترتبة نتيجة ما يلحق الفرد من ضرر بسبب خطئه، فتنعقد

1 – إبراهيم إسماعيل إبراهيم، حسين عبد الزهرة، المسؤولية المدنية للمصرف عن العميل المفلس، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية المجلد السادس ، العدد الرابع، كلية الحقوق، العراق ص 131.

مسؤولية العقدية البنك من خلال الضرر اللاحق بالعميل نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وقد يلحق الضرر بالغير مما يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية للبنك.

ومما سبق تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا من خلاله مفهوم الضرر الموجب للمسؤولية المدنية للبنك ومطلب ثاني درسنا من خلاله قيام الضرر الموجب للمسؤولية المدنية للبنك في الاعتماد المستندي وذلك من خلال كالأتي:

الفرع الأول: المقصود بالضرر في المسؤولية المدنية للبنك.

الضرر هو ركن في المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية ،ويتمثل في الأذى اللاحق بالمضرور الدائن نتيجة خطأ الغير وقد يكون ضررا ماديا أو معنويا إلا أن الضرر حسب القواعد العامة لابد من توافر شروط أساسية خاصة بعملية منح الائتمان بموجب الاعتماد المستندي نظرا لخصوصية الضرر المتوقع.

و طالما أن المسؤولية البنك القائمة في مواجهة العميل الأمر أو الغير هي في الغالب عقدية أساسها عقد الاعتماد المستندي.

أولا: تعريف الضرر

يعرف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه"[1] قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهو الشائع وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر التي يحرص الناس عليها"[2].

وقد نص المشرع الجزائري على الضرر من خلال المادة 43 من الأمر 10/05 المتضمن ق م ج حيث نصت: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

1 – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، مرجع سابق، ص75.

2 – عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص970.

فهو الأذى الذي يلحق الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له[1]، سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو أدبية.

ثانيا: شروط الضرر

يشترط في الضرر الشروط التالية:

1- أن يكون الضرر مباشرا ومتوقعا: فالضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في الوفاء به إذا كانت المسؤولية عقدية ويكون نتيجة طبيعية إذا لم يستطع الشخص

2- تفاديه ببذل جهد معقول[2]، والمعيار في ذلك هو معيار الرجل العادي، فاستطاع الرجل العادي أن يتفادى الضرر ببذل جهد معقول كان الضرر غير مباشر[3].

فالضرر المباشر والمتوقع هو الذي يعوض في المسؤولية العقدية ولا يمكن التعويض عن الضرر الغير مباشر لأن إرادة المتعاقدين انصرفت إلى استبعاده بحسب نص الاتفاق، أما الضرر المتوقع فهو الضرر الذي يتوقعه المدين وقت التعاقد ويكون قبلا للتعويض في حالة ارتكاب المدين للغش أو خطأ جسيم طبقا للمادة 182/ف2 من القانون المدني الجزائري.

أما في المسؤولية التقصيرية فالضرر المتوقع وغير متوقع يكونان محلا لتعويض لكون المدين لم تكن له أي إرادة عند وقوع الفعل الضار الملزم له بالتعويض.

3- أن يكون الضرر محققا: بأن يكون الضرر وقع فعلا كأن يصاب المدين في جسمه أو ضياع ماله، والضرر المستقبلي هو الضرر الذي سوف يقع بعد وقوع الفعل الضار .

1 – حسن علي الذنوب، الوجيز في النظرية العام للالتزام، الجزء الاول، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن 2002، ص208.

2 – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص288.

3 – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (المسؤولية المدنية)،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ب س ن، ص ص 148-180.

4- أن تحقق سببه عند وقوع الفعل الضار، فالآثار التي لم تتحقق بعد هي مؤكدة الوقوع في المستقبل فيعوض عنها باعتبارها ضررا مستقبلا محقق الوقوع[1].

الفرع الثاني: الضرر الموجب للمسؤولية المدنية للبنك

تقوم مسؤولية البنك إذا تحقق الضرر للعميل الأمر، والضرر بنوعيه المادي والمعنوي يكون قائما في المسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل الأمر أو الغير، ذلك نظرا لكون الاعتماد المستندي عملية تمويلية مرتبطة بمخاطر ذات طبيعة مادية تظهر في الخسائر المالية وكذا التأثير في المركز المالي للعميل الآمر والتي تجره إلى الإفلاس.

فباعتبار أن العلاقة بين العميل الآمر والبنك تكون بموجب عقد الاعتماد المستندي ما يؤدي إلى قيام مسؤولية العقدية عن الضرر اللاحق بالعميل الأمر[2].

فلا بد من التطرق لخصائص ضرر البنك الموجب لمسؤولية اتجاه العميل الأمر التعويض عن الضرر.

أولا: خصائص الضرر الموجب لمسؤولية البنك اتجاه العميل

إن الضرر الناتج عن خطأ البنك في الاعتماد المستندي هو ضرر مادي يتمثل في الخسائر المالية اللاحقة بالعميل الآمر وزعزعته مركزه المالي، إلا أنه قد يلحقه عدم تمويله في السمعة التجارية للعميل الآمر نتيجة عدم تمويله أو إنهائه للاعتماد المستندي بدون إخطاره ما يؤدي إلى إمكانية إفلاسه[3].

والضرر اللاحق بالعميل الأمر قد يكون نتيجة إهمال أو عدم حيطة من البنك أو يكون نتيجة خطأ العميل الأمر ومساهمته في إحداث الضرر.

1- علي علي سليمان،النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية ،مرجع سابق، ص ص 170-148.

2- ابراهيم سيد أحمد، مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها و قضاءا، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص11.

3- جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانون المصري والفرنسي ،دار النهضة العربية ،مصر ،2005ص153.

وبالإضافة إلى الضرر المباشر والمتوقع الذي يكون محلا للتعويض بمجرد إثبات العميل الآمر لوقوع الضرر، فيمتد التعويض أيضا إلى الضرر في المستقبل نظرا لخصوصية الاعتماد المستندي وما يتضمنه من مخاطر مستقبلية، كعدم قيام البنك بواجبه في تحليل والملائمة ما يؤدي إلى حدوث ضرر مستقبلي يتمثل في عدم ملائمة مبلغ الاعتماد مع الإمكانيات المالية للعميل الآمر وعدم ملائمتها للمشروع ما يؤدي إلى وجوب تعويض العميل الآمر.

ثانيا: التعويض عن الضرر الموجب للمسؤولية المدنية البنك

الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل الآمر هو الضرر المباشر والمتوقع عند التعاقد ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيم، لكون المسؤولية العقدية أساسها العقد المحدد لإرادة الأطراف طبقا لمبدأ سلطان الإرادة.

يشمل التعويض في المسؤولية المدنية الناتجة عن عمليات الاعتماد المستندي الأضرار المتوقعة الناتجة عن عمليات الاعتماد المستندي، وذلك من خلال تحديد نطاق الضرر بواسطة معيار توقع الضرر وهو معيار موضوعي أساسه ما يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، وليس الضرر الذي يتوقعه المدين بالذات[1].

يتم تعويض الأضرار القابلة لتعويض و التي يمكن للبنك اليقظ والمتبصر توقعها أثناء إبرام عقد الاعتماد المستندي مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية ومخاطر تنفيذ عملية الاعتماد المستندي.

يخضع التعويض لسلطة التقديرية للقاضي مع الأخذ بعين الاعتبار في تحديد التعويض الأضرار المتوقعة من قبل الأطراف عند التعاقد، ولكن يحدد قيمة التعويض عن الأضرار بقيمتها في تاريخ الحكم[2].

أما في حالة الغش أثناء تنفيذ عقد الاعتماد المستندي، فالبنك يسأل عن كامل الأضرار التي لحقت بالعميل حتى ولو لم تكن متوقعة من قبله عند التعاقد.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص772.

2- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص282.

يتم تحديد التعويض بالنظر إلى قيمة الضرر نفسه دون النظر إلى جسامة خطأ البنك أو وضعية العميل أو ظروفه الشخصية، وتقوم المسؤولية التقصيرية للبنك الفاتح في مواجهة دائني العميل الأمر في حالة إخلال البنك بالتزامه بالتحري والاستعلام، كفتحه اعتماد مستندي لصالح عميل آمر متعثر ماليا ومساهمته باستمرار حياة المشروع وتأخر إعلان إفلاس العميل الآمر، فهنا يمكن المطالبة بالتعويض باسم جماعة الدائنين برفع دعوى المسؤولية المدنية بسبب الضرر الجماعي[1]

المطلب الثالث

العلاقة السببية المسؤولية المدنية للبنك الفاتح

تعد العلاقة السببية بين خطأ البنك الفاتح للاعتماد المستندي والضرر اللاحق بالعميل الآمر ركن أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، فلا مسؤولية بدون إثبات المضرور وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصابه.

لا تتحقق المسؤولية المدنية في المجال البنكي إلا بوجود الخطأ و وقوع ضرر، وإنما يجب قيام الصلة بين الضرر و خطأ البنك أي يكون بينهما ترابط سببي ويقع عبء الإثبات الرابطة السببية على العميل، وتعتبر العلاقة السببية في مجال مسؤولية البنك الفاتح للاعتماد من أهم المسائل لتدخل العديد من العوامل في إحداث الأضرار اللاحقة بالعميل الأمر، مما يؤدي إلى إمكانية إفلات البنك من المسؤولية من خلال نفي العلاقة السببية بين خطئه وضرر العميل، لذلك لا بد من إثبات العلاقة السببية وتقدير وجودها وعدم مما تقدم درسنا العلاقة السببية من خلال هذا المطلب كما سيأتي الفرع الأول العلاقة السببية بين خطأ البنك الفاتح وضرر العميل الآمر، أما في الفرع الثاني، سنتناول انقطاع العلاقة السببية بين خطأ العميل الآمر والضرر اللاحق بالعميل الآمر.

1- جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل ،مرجع سابق، ص133.

الفرع الأول: المقصود بالعلاقة السببية في المسؤولية المدنية للبنك الفاتح.

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب المادة 35 من القانون 10/05:"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا..." بالإضافة إلى المادة 127 والمادة 176 على العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر اللاحق بالمضرور فلا بد أن يكون الخطأ هو الذي استتبع الضرر.

المقصود بالعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[1]، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ فالعلاقة السببية موجودة بثبوت الضرر وقد يوجد الخطأ ولا توجد العلاقة السببية لانقطاع العلاقة بين الخطأ والضرر.

فتحديد العلاقة السببية أمر بالغ الأهمية والدقة وذلك يرجع إلى ثلاثة أسباب:

أولا: إن الضرر اللاحق بالمدعي بمسؤولية البنك غالبا ما ينشأ عن عدة أسباب يكون خطأ البنك واحد منها وهو ما يسمى بتعدد الأسباب.

ثانيا: توجد صعوبة عملية تواجه العميل الآمر لإثبات الترابط السببي بين العديد من صور خطأ البنك (التي تطرقنا إليها سابقا).

ثالثا: يترتب على خطأ البنك ضرر معين يصيب المدعي، وهذا الضرر قد يرتب بدوره ضرر ثاني، وهذا الأخير يترتب ضرر ثالث وهكذا وهو ما يسمى بتعاقب الاضرار[2].

الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية.

إن أول ما يترتب على كون العلاقة السببية ركنا مستقلا قائما بذاته في إطار المسؤولية، ضرورة إثبات وجود علاقة سببية مستقلة عن ركني الخطأ والضرر، فالمتضرر يجب عليه إثبات وجود علاقة سببية بين خطأ البنك فاتح الاعتماد والضرر اللاحق به، زيادة على إثبات

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق،ص990

2- بويديوة سناء، التزامات البنك بشأن الاعتماد المستندي ومسؤوليته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص87.

وجود خطأ البنك والضرر اللاحق به، فالخطأ يمكن أن يظهر ضمن مقدمات الضرر دون أن تكون سببا له.

للحصول العميل المتضرر على التعويض في دعوى مسؤولية البنك، يجب أن يقدم كافة العناصر التي تجعل ادعاءه بوجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ البنك وبين ضرر الذي أصابه ادعاءا واقعيا.

يقع على المتضرر عبء إثبات قيام العلاقة السببية المسؤولة البنكية، والتي تعتبر تجارية بطبيعتها واثبات العلاقة السببية يكون بجميع وسائل الإثبات المعروفة بما فيها القرائن[1].

ومن حالات حدوث الضرر وصلته المباشرة بخطأ البنك نجد:

أولا: العلاقة السببية في حالة إنهاء عقد الاعتماد.

تثبت العلاقة السببية في هذه الحالة بسهولة ،بإثبات خطأ البنك المتمثل في الإنهاء المفاجئ والتعسفي للاعتماد وبين الضرر الذي أصاب العميل وتوقفه عن دفع الأمر الذي يدفعه إلى إفلاسه.

فإذا كان المتضرر هو دائن للعميل الآمر ومن يمثله فإنه يستطيع إثبات العلاقة السببية من خلال إقامة الدليل على أن خطأ البنك بإنهائه الاعتماد بمفرده أدى إلى التوقف عن الدفع، من خلال مقارنة مركزه المالي في حالة استمرار البنك في تمويله، وبين مركزه في حالة إعلان حالة التوقف عن الدفع وشهر إفلاس الزبون.

أما إذا كان المتضرر هو العميل الآمر نفسه فيمكنه إثبات العلاقة السببية من خلال إثباته أن خطأ البنك بإنهاء الاعتماد هو السبب الذي أدى أو ساعد في إنهاء نشاطه، فالبنك اتخذ قرار الإنهاء بتسرع ومع أول أزمة سيولة يواجهها المشروع، ولولا هذا الإنهاء لما توقف

1- نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات المستندية واستثناءاته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص294.

عن الدفع وأعلن إفلاسه، وللعميل المتضرر استعمال دفاتره التجارية المتعلقة بنشاطه كأدلة لدعم ادعائه، والتي تعبر عن مركزه المالي وقت إنهاء الاعتماد.1

ثانيا: إثبات العلاقة السببية في حالة فتح الاعتماد.

يثبت المدعي أن خطأ البنك في فتح الاعتماد أو في تنفيذ الاعتماد المستندي هو الذي أدى إلى خلق مشروع المستفيد واستمراره، وبالتالي السماح بإبرام اتفاقيات وإنشاء التزامات جديدة، ونتيجة ذلك تفاقمت الديون وانخفضت الأرباح بسبب فتح البنك للاعتماد المستندي،كما في حالة قيام البنك بفتح الاعتماد وهو على علم بعجز المشروع وانهياره وتوقفه عن الدفع، ما أدى إلى تمديد حياته التجارية ، و يقع على عاتق دائني العميل الآمر عبء إثبات ما تقدم.

أما إذا كان المتضرر هو العميل الآمر، ففي هذه الحالة إقامة العلاقة السببية بين خطأ البنك وضرر العميل أمر صعب، نظرا لكون الأضرار التي لحقت به نتيجة فتح الاعتماد يكون غالبا مساهما في إحداثها، لأن فتح الاعتماد تم بناءا على طلبه، فيجب على العميل المتضرر إقامة الدليل على أن فتح الاعتماد جاء مخالفا للقانون والأعراف المصرفيين، كعدم تناسب حجم الاعتماد وما يقابله من أعباء على عاتق الزبون، أو التعسف في تحديد سعر الفائدة.

وبذلك يكون العميل الأمر ملزم بإثبات الصلة بين الضرر اللاحق به وخطأ البنك سواء كان الخطأ متعلقا بعدم تنفيذ واجب بذل العناية أو بالتعسف في استعمال الحق[1].

الفرع الثالث: تقدير العلاقة السببية.

تثار مسألة تقدير العلاقة السببية في حالة تعدد الأسباب المؤدية لوقوع الخطأ أو سبق هذه الأسباب أو أعقبها ،كما تظهر الصعوبة أيضا لو أدى الخطأ إلى وقوع الضرر ثم يؤدي الضرر إلى ضرر آخر يلحق بنفس المضرور فهنا تثار إشكالية إسناد الضرر إلى سبب واحد أو إلى كل الأسباب مجتمعة.

1- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية والاعتماد المالي، مرجع سابق، ص290.

وقد كانت هذه المسألة محل لدراسات فقهية كثيرة أدت إلى ظهور عدة نظريات والمتمثلة في نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج وهذا ما سنتناوله من خلال ما سيأتي:

أولا: نظرية تكافؤ الأسباب.

أساس هذه النظرية على أساس أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا، ويعتبر من الأسباب التي أدت إليه، بحيث تعتبر كل واحد سببا في إحداثه إذ لولاه لما وقع الضرر[1].

وبالرغم من اعتماد هذه النظرية في مجال تأمين التعويض العادل والعملي للأضرار في ظل التطور والتقدم التقني والاقتصادي الحاصل، و في ظل صعوبة تحديد حصة كل سبب ومقدار مساهمته في أحداث الضرر، فتكون كل الأضرار متعادلة لتحصيل التعويض المناسب.

ثانيا: نظرية السبب المنتج.

طبقا لهذه النظرية فإذا اشتركت عدة وقائع في أحداث الضرر فيجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط، وإهمال باقي الأسباب[2].

يتجه أصحاب هذه النظرية هناك نوعين من الأسباب، أسباب منتجة وأسباب عارضة، فالسبب المنتج هو السبب المألوف الذي ينتج الضرر عادة، أما السبب العارض فهو الذي لا ينتج الضرر ولكن يساهم فيه عارضا، فالمهم أن يكون السبب قادرا بصورة موضوعية على إنتاج الضرر، وعلى الرغم من انتقاد هذه النظرية لكون تعدد الأسباب بصورة غير متوقعة يجعل من صعوبة تحديد السبب الذي يمكنه احتماليا أن يجعل الضرر ممكنا وفقا للسياق الطبيعي للأمور إلا أنها تبقى الأفضل لاعتمادها.

بتطبيق ما تقدم في نطاق مسؤولية البنك عن خطئه أمام العميل الآمر المتضرر نجد صعوبة في تحديد مقدار ما يساهم به كل بسبب في تحقيق الضرر اللاحق بالعميل أو الدائن،

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ص 1025-1026.

2- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص97.

نظرا لكون المجال البنكي محل مخاطر وتتداخل فيه العديد من العوامل المالية والاقتصادية والشخصية.

وتعتبر نظرية السبب المنتج الأنسب لتطبيق في مجال مسؤولية البنك لكونها تضع حد لسلسلة الأسباب الغير منتهية والتي قد توسع من نطاق مسؤولية البنك بشكل لا يتلائم مع خصوصية النشاط الائتماني.

الفرع الرابع: انقطاع العلاقة السببية.

بما أن مسؤولية البنك الفاتح للاعتماد المستندي لا تقوم إلا إذا توفرت علاقة سببية بين خطأ البنك وبين الضرر اللاحق بالعميل الآمر، إلا أن مدونة الأعراف والأصول الموحدة الاعتمادات المستندية نشرة 600 قد أقرت من خلال المواد 34 و35 و37 بعض الأسباب التي تعفي البنوك من مسؤوليتها عن ضرر معين، وهذا الإعفاء لا يسري إلا على البنوك المفوضة في تنفيذ الاعتماد دون البنوك المتدخلة من تلقاء نفسها في التنفيذ التي تخضع للقواعد العامة في المسؤولية[1].

فالبنك يسعى إلى دفع مسؤوليته من خلال نفي العلاقة السببية بين خطأ البنك والضرر اللاحق بالعميل الآمر أو الدائنين بإثبات القوة القاهر.

أولا: انتفاء مسؤولية البنك الفاتح لأسباب قانونية.

أوردت نشرة 600 المتضمنة لمدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال المادة 34، والمادة 12 من ملحق الأصول والأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية للتقديم الالكتروني (UCP)[2]، على الأسباب المعفية لمسؤولية البنك وتتمثل هذه الأسباب في:

1- الإعفاء من المسؤولية بسبب رفع الالتزام عن البنك فاتح الاعتماد:

1- بلعيساوي محمد الطاهر.الوجيز في شرح الاوراق التجارية ،مرجع سابق،ص241

(2)UCP: ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 للتقديم الالكتروني Uniform customs and practice for documentary credits هي عبارة عن مجموعة القواعد المكملة لنشرة 600مع تقديم السجلات الالكترونية أو مع المستندات الورقية.

ففي هذه الحالة الاعتماد يرتب على عاتق البنك التزام ولكن القانون يعفيه من المسؤولية الناتجة عن التراخي والإهمال في التنفيذ[1].

فلا تتحمل البنوك أي مسؤولية مترتبة عن أوصاف المستندات لكون البنك ملزم فقط بفحص شكل ومظهر المستندات، فكل ما يخص صحة أو عدم كفاية المستندات أو تزويرها يخرج عن نطاق التزامات البنك، لكونه يلتزم بالفحص الظاهري للمستندات.

بالإضافة إلى البضاعة من حيث أوصافها أو كميتها أو نوعيتها، لأن التزامات البنك تتعلق بالمستندات لا البضائع، نفس الشيء ينطبق على المتعاملين وتصرفاتهم، فهذا لا يدخل في نطاق اختصاص البنك والتزاماته طبقا لما أوردته المادة 34 من النشرة600.

ثانيا. الإعفاء من المسؤولية لأسباب خارجة عن التزامات البنك الفاتح:

يتعلق الإعفاء في هذه الحالة بالتأخير أو فقدان المستندات، فيعفى البنك من مسؤوليته بشرط قيامه بواجباته المهنية بحسن نية، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من النشرة 600 " لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن تأخير أو فقدان أية رسائل أو خطابات أو مستندات أثناء نقلها، ولا تأخير أو تشويه أو الأخطاء الأخرى الناشئة عن البرقيات والتلكسات ،كما أن البنك لا يتحمل تبعة أو مسؤولية نتيجة حصول الأخطاء في الترجمة أو التفسير الشروط الفنية ويمكن له أن ينقل شروط الاعتماد دون أن يترجمها".

فيعفى البنك من المسؤولية في حالة تنازل العميل الآمر عن المخالفة المرتكبة من البنك الفاتح، إلا إذا ارتكب البنك غشا لإقناع العميل بسلامة المستندات وقبولها، وفي هذه الحالة حتى لو قبلها العميل يمكن مسائلة البنك، لأن القبول جاء نتيجة غش البنك.

أما في حالة ارتكابه خطأ جسيم فلا يعفى البنك من مسؤوليته، لأن ذلك يؤدي إلى خلق لامبالاة البنك في تنفيذ التزاماته العقدية.

1- بختيار صابر بايز حسين.مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه،مرجع سابق،ص241

ولا تسرى حالات الإعفاء المنصوص في المادة 35 على البنوك المتدخلة لكونها تخضع[1] للقواعد العامة للمسؤولية ولا يمكنها التمسك بحالات الإعفاء المنصوص عليها في النشرة 600 إنما تقوم بعملها على مسؤولية البنك الذي استعان بخدمتها.

1 – الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975.

الفصل الثانـي

المسؤولية المدنية للبنك المنفذ للاعتماد المستندي

إذا كانت العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد، فإن الإخلال بالالتزامات التعاقدية يرتب المسؤولية العقدية للبنك فاتح الاعتماد، وبما أن أساس العلاقة بين المستفيد والبنك الفاتح هو خطاب الاعتماد ألمستندي، وقد حاول معظم الفقهاء إسقاط قواعد المدني على هذه العملية القانونية التي تستمد قوتها الإلزامية من عقد فتح الاعتماد ألمستندي فبعد تقديم العميل الأمر طلب فتح الاعتماد المستندي للبنك واستيفاء جميع الإجراءات المتبعة في ذلك ،يقوم البنك بفتح الاعتماد والذي يكون مستقلا عن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري لكون البنوك مسؤولة عن المستندات وليس البضائع فهي غير معنية بعقد البيع المبرم بين المشتري والبائع سواء تم تنفيذ من خلال الاعتماد أم لا .

وتظهر أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد (البائع) باعتباره ضمان لقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي قد أخطره بفتح الاعتماد .

وباعتبار أن البنك الفاتح ملزم بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق خطاب الاعتماد، فإن الإخلال بما ورد في ذلك الخطاب يؤدي حتما إلى نشوء المسؤولية اتجاه المستفيد.

ولدراسة هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول سنخصصه للمسؤولية المدنية للبنك بموجب خطاب الاعتماد، أما المبحث الثاني خصصناه لانعقاد المسؤولية المدنية للبنك المنفذ للاعتماد ألمستندي كما يلي:

المبحث الأول

المسؤولية االمدنية للبنك بموجب خطاب الاعتماد

يلتزم البنك بموجب عقد الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد وإخطار البائع بفتح المشتري لاعتماد محدد بمبلغ معين.[1] وهذا الاعتماد يعطي للمستفيد حقا شخصيا في صرف قيمته طوال أجله المنصوص عليه في الخطاب. إذ لا يمكن للبنك المعارضة على تنفيذه في حالة ما قدم المستفيد المستندات مطابقة للشروط المذكورة في خطاب الاعتماد.

وعليه فالعلاقة التي تنشأ بموجب هذا الخطاب بين البنك والمستفيد البائع أساسها الإدارة المنفردة لذلك يستوجب على البنك الالتزام بشروطها وعدم الإخلال بها لأن ذلك يؤدي غلى نشوء المسؤولية المدنية للبنك لإخلاله بالتزاماته تجاه المستفيد البائع.[2]

وفي الأخير تناولنا العلاقة السببية الناشئة بين الخطأ والضرر البنك اتجاه المستفيد (المطلب الثاني).

وانطلاقا من خلال مطلبين المطلب الأول خصصناه لخطاب الاعتماد أما المطلب الثاني لالتزامات البنك اتجاه المستفيد كالآتي.

المطلب الأول

خطاب الاعتماد كضابط للعلاقة بين المستفيد والبنك المنفذ

إن خطاب الضمان هو المصدر والمرجع الوحيد لحق المستفيد في قبض الثمن وأساس التزام البنك اتجاهه، بمجرد وصوله إلى علم من درجة إليه (المستفيد) ويصبح لهذا الحق حياة

[1]– سعد نصار، نجلاء نصار، ضمانات البنكية في التجارة الدولي، الكتاب الأول خطاب الضمان البنكي وخطاب الاعتماد المستندي بالضمان في التجارة الدولية، ب ذ ب ن، ب ذ س ن، ص 100

[2]– قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، 2006، ص 87.

قانونية مستمرة تماما عن أي علاقة تعاقدية أو رابطة أخرى، وهو مستقل عن العلاقة القائمة بين المستفيد وبين العميل الآمر.[1]

يكون البنك الفاتح ملزما بإخطار المستفيد بفتح الاعتقاد المستندي لمصلحة عن طريق خطاب الاعتقاد أو كتاب الاعتماد مباشرة أو بواسطة مصرف آخر يقع عادة في بلد المستفيد (البنك المرسل) ،والذي سنقوم بدراسته من خلال هذا المطلب المعنون خطاب الاعتماد المستندي كضابط للعلاقة بين المستفيد والبنك المنفذ والذي ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع: تعريف خطاب الاعتماد (فرع الأول، خصائص خطاب الاعتماد (فرع ثاني) وتمييز خطاب الاعتماد من غيره من الخطابات المشابهة (الفرع الثالث).

[1] - Jean – louis River – lange et Monique contamine – Ray naud –droit bancaire .dallos delta.Liban.1995p 709.

2- **مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي:** ويمكن تلخيص مراحل تنفيذ الاعتماد من خلال المخطط التالي[1].

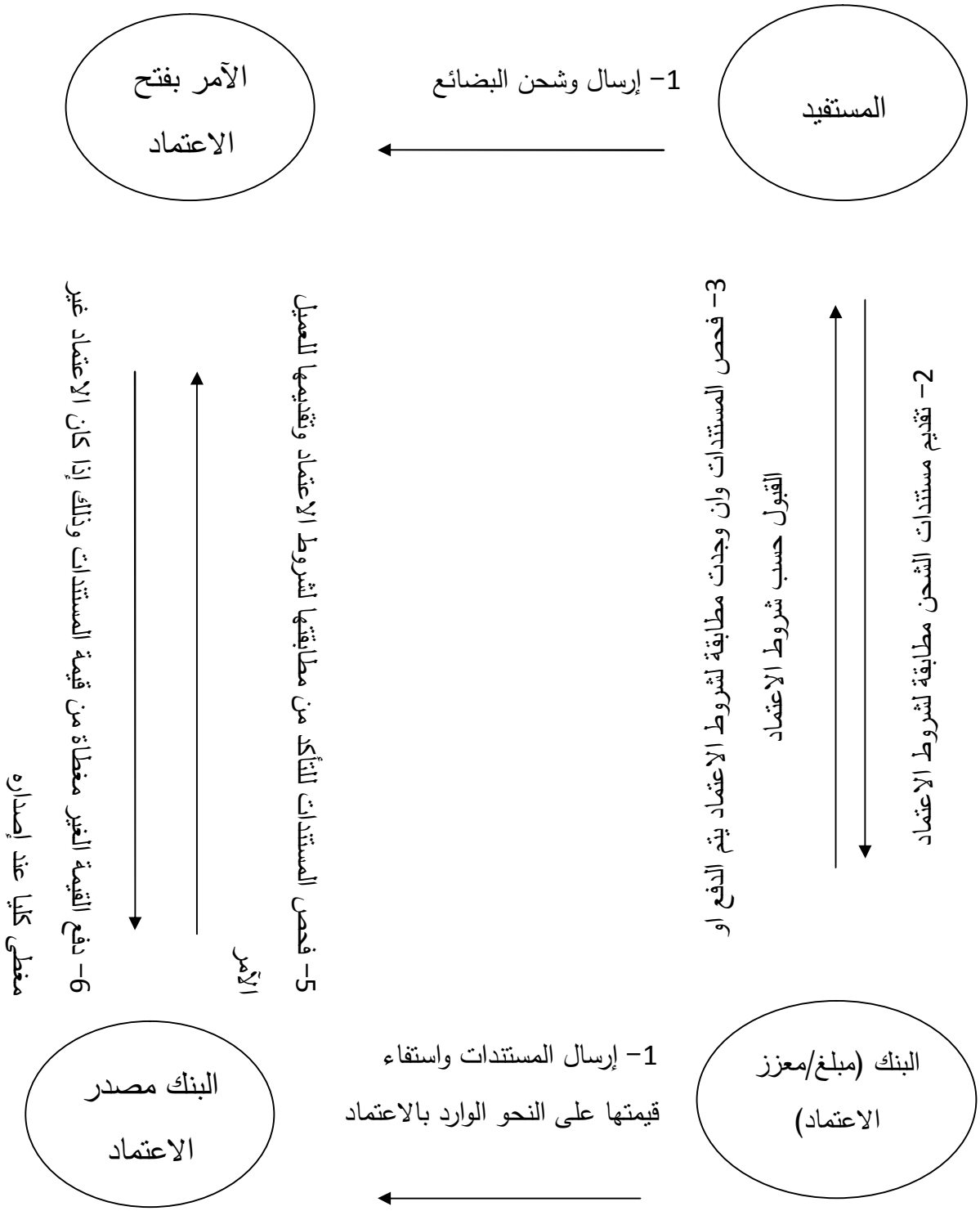

[1]- احمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص79.

الفرع الأول: تعريف خطاب الاعتماد.

تختلف التعريفات المتعلقة بخطاب الاعتماد باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه وعليه سنقوم بعرض أهم هذه التعريفات فيما يلي:

عرفه الدكتور "محي الدين إسماعيل علم الدين" على أنه: «الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد، محددا فيه حق المستفيد والشروط الذي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق».[1]

كما عرفه بعض الشُراح بأنه: «المحرر الذي يصدره البنك متعهدا فيه بأن يرفع لصالح مستفيد معين قيمة الاعتماد خلال أجل محدد إذا قدم هذا المستفيد مستندات مطابقة للشروط الموضحة فيه الآثار القانونية».

وهناك تعريف آخر وهو: وثيقة مصرفية يصدرها البنك موجهة إلى المستفيد تتضمن كافة بيانات وشروط الاعتماد التي يجب على المستفيد مراعاتها لكي يتسنى له الانتفاع من الاعتماد المفتوح، وتعتبر هذه الشروط عنصرا جوهريا في خطاب الاعتماد.[2]

وعليه فإن خطاب الاعتماد يأتي في شكل نموذج مطبوع يتضمن بيانات يقوم البنك يملؤها قبل إرسالها إلى المستفيد ومتى تسلم المستفيد خطاب الاعتماد ينشأ حقه في مواجهة البنك بأن يتقاضى مبلغ الاعتماد مقابل تقديمه للمستندات المطابقة لشروط الخطاب.

يجب على العميل الآمر في الاعتماد المستندي إتباع طريقة محددة المعالم لأداء قيمة الاعتماد وهذه هي المرحلة الأولية الهامة في طريق تنفيذ الاعتماد.[3]

---

[1]– محي الدين إسماعيل، علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، المرجع السابق، ص 1137.

[2]– آمال نوري محمد، إجراءات الاعتماد المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية بغداد العدد 29، سنة 2012، ص 278.

[3]– محمد حسين إسماعيل، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، معهد الإدارة العامة، الرياض، بدون طبعة، سنة 1992، ص22.

الفرع الثاني: خصائص خطاب الاعتماد وأسلوب تبليغه

بما أن خطاب الاعتماد وثيقة يصدرها المصرف ويتم التبليغ بفتح الاعتماد بواسطتها وهي تتميز بمجوعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الوثائق الصادرة من البنك فلابد من تناول خصائصها وكيفية تبليغها للمستفيد.

أولا: خصائص خطاب الاعتماد.

إن خطاب الاعتماد يتميز بخاصيتين أساسيتين وهما هو أنه يكون دائما أسميا وكذلك أنه لا يعتبر ورقة تجارية.

أ- خطاب الاعتماد يكون دائما أسميا:

إذ يصدر عادة باسم البائع حتى ولو كان الاعتماد قابلا للتحويل ومعنى ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يصدر خطاب اعتماد للآمر أو لحامله وإنما يجب أن يصدر باسم شخص معين بذاته هو المستفيد.[1]

ويعتبر الفقه هذه الخاصية نتيجة طبيعة لكون الاعتبار الشخصي أساس الاعتماد المستندي، حيث أن شخصية المستفيد تكون محل اعتبار لدى العميل الآمر في عملية عقد البيع السابقة على نشأة الاعتماد والتي كانت أساسا له.[2]

ب- خطاب الاعتماد لا يعتبر ورقة تجارية:

يقصد بذلك عدم قابليته للتداول كالورقة التجارية، كما لا يقبل في المعاملات كإدارة للوفاء تقوم مقام النقود، كما لا تتوافر فيه شروط الكفالة الذاتية، إذ أن سداد قيمة الاعتماد كما

[1]- ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي،مذكرة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013 ص9

[2]- السيد محمد أليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1984، ص 323.

هو معلوم تتوفر على أمور خارجية عن الخطاب مثل تقديم المستندات المطابقة لما جاء في الخطاب، وكذلك التقيد بتاريخ تقديم المستندات المبنية فيه كما أنه لا يتضمن تاريخ استحقاق معين يلتزم حامله بالمطابقة بناء عليه.[1] كما أنه يصدر لصالح المستفيد فقط دون سواه، وهو الوحيد الذي يمكنه الاستفادة منه ويرجع ذلك للاعتبار الشخصي في تنفيذ عقد البيع، غير أنه كاستثناء على هذه القاعدة وطبقا لنص المادة 38 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 يجوز تحويل الاعتماد لمستفيد آخر بناء على طلب المستفيد الأول.

ثانيا: أسلوب تبليغ خطاب الاعتماد:

إن خطاب الاعتماد يمكن تبليغه بطريقتين: طريقة مباشرة وطريقة غير مباشرة :

1- **الأسلوب المباشر:** يتم بموجبه تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد مباشرة من قبل البنك، ويترتب على ذلك نشوء علاقة قانونية مباشرة بينهما بحيث تتم المعاملات والمراجعات كافة بين المصرف المصدر للخطاب والمستفيد دون توسط أي مصرف آخر، إلا أن هذا الأسلوب نتائج سلبية بالنسبة للطرفين خاصة في حالة اختلاف موقعهما الجغرافي فضلا عن ذلك أن المستفيد لا يعرف البنك المصدر لخطاب الاعتماد وهذا ما يهز ثقته فيه.[2]

2- الأسلوب الغير المباشر: يتم هذا النوع من التبليغ عن طريق مصرف آخر يسمى "الوسيط أو المصرف المبلغ أو المراسل، ويتم هذا التداخل إما بصفة الوسيط أو بصفة مؤيد.

ويقصد بالتدخل بصفة الوسيط الحالة التي يقوم فيها البنك الفاتح بتكليف مصرف آخر بمهمة تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد، كما يخوله عادة تنفيذ الاعتماد وتقع عليه كامل المسؤولية باعتباره وكيل، أما التدخل بصفة بنك مؤيد أو معزز ويقصد بها الحالة التي يصدر فيها خطاب الاعتماد من قبل المصرف فاتح الاعتماد ويقوم مصرف ثاني بتعزيز هذا الخطاب وتأييده وهذا

[1]- محمد أليماني، المرجع السابق، ص 324.

[2]- الجواري سلطان عبد الله محمود، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص146.

تدخل لا يتم إلا في خطاب الاعتماد الغير القابل للإلغاء، ويحق للمستفيد الرجوع عليهما مباشرة.[1]

الفرع الثالث: تمييز خطاب الاعتماد عن غيره من الخطابات:

يختلف خطاب الاعتماد يختلف عن العديد من الخطابات فالمجال المصرفي،كما يشبه بعضها وعلى هذا سوف تقوم بتمييزه عن خطاب الضمان، ثم خطاب الاعتماد التجاري، ثم الاعتماد السياحي.

أولا: تمييز خطاب الاعتماد المستندي عن خطاب الاعتماد السياحي.

كما سبق أن رأينا أن خطاب الاعتماد يوجه من البنك المنشئ إلى مستفيد معين والذي يكون عادة البائع المصدر للبضاعة ،فبموجبه ينشأ له الحق بقبض المبلغ المتفق عليه بشرط تقديمه لمستندات معينة وبشروط محددة.

أما خطاب الاعتماد السياحي فهو عبارة عن خطاب يوجهه البنك المنشأ إلى مراسليه في البلاد الأخرى، يخول لعمليه الحامل لهذا الخطاب حق سحب الأموال والمبالغ التي يحتاجها في تلك البلاد في حدود القيمة الموضحة به، والهدف الأساسي من ذلك هو تمكين العميل من الحصول على ما يريده من المبلغ في البلاد التي سافر إليها إضافة إلى حمايته من أخطار بالغة جراء حمله لتلك المبالغ الباهضة، لهذا نجد العميل يقوم بتقديمها إلى البنك الموجود في بلده الأصلي بعدها يتسلم بدلها خطاب الاعتماد السياحي، ويظهر من خلال ذلك أنه بينما يكون الائتمان قائما من جانب البنك في خطاب الاعتماد المستندي فإن الائتمان يكون قائما من جانب العميل في خطاب الاعتماد السياحي كونه يقدم للبنك مالا حاضرا مقابل مال مستقبلي.[2]

[1]– علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، المرجع السابق، ص 06.

[2]– محمد أليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، المرجع السابق، ص ص 327–328.

ثانيا: تمييز خطاب الاعتماد عن خطاب الضمان

توجد العديد من أوجه التشابه بين خطاب الاعتماد المستندي خطاب الصفات في كون كل منهما عقد أو اتفاق وأن المصدر له أو الضامن يكون طرفا في العقد، إلا أن هذا لا ينفي وجود اختلاف بينهما، من بينها أن صدور خطاب الاعتماد المستندي بمناسبة عقد محله اقتناء بضائع، ويكون الوفاء من خلال تقديم مستندات معينة.

أما خطاب الضمان فأساسه التزام على عاتق العميل الآمر والمتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ معين عند أول طلب من المستفيد بالإضافة إلى ما سبق فإن الطرف الذي يقوم بتقديم البضائع في الاعتماد المستندي هو المستفيد في حين الذي يقوم بذلك في خطاب الضمان هو العميل.[1]

ثالثا: تمييز الخطاب الاعتماد المستندي والقبول.

يشابه كل من خطاب المستندي مع القبول أن كل منها مرتبط بتعهد بالوفاء مرتبط بأجل معين، ويعتبر التزام على عاتق البنك المصدر أو القابل بمصالح المستفيد أو الحامل عند الطلب أو لصالح طرف آخر.

للتمييز بينهما نجد العديد من أوجه الاختلاف، فخطاب الاعتماد لا يعتبر ورقة تجارية قابلة للتداول، ووفاءه معلق على شرط تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، ويرتب التزام وحيد على عاتق المستفيد المتمثل في تقديم المستندات المتفق عليها. على عكس القبول الذي يعتبر أداة قابلة للتداول بالطرق التجارية.[2]

[1]– بورزام رمزي، الآثار القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، 2014، ص 89.

[2]– حياة شحاتة سليمان، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 202.

المطلب الثاني

التزامات البنك المنفذ اتجاه المستفيد.

إن أساس الاعتماد المستندي هو تمكين البائع من تحصيل حقه من ثمن البضاعة التي صدرها للعميل الآمر، في مقابل تقديمه المستندات الدالة على تنفيذ التزامه بتسليم المبيع ومطابقة المستندات لما جاء في خطاب الاعتماد، وبهذا يكون البنك متعهدا شخصيا بالوفاء للبائع بمجرد تقديمه المستندات، ويكون تنفيذ البنك فاتح للاعتماد للالتزامه بالدفع اتجاه البائع يأخذ عدة صور.

يمكن للبنك أيضا أن يعارض تنفيذ الاعتماد إذا ما تبين له وجود غش أو خطأ جسيم من البائع.

وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا المطلب الى فرعين كمايلي.

الالتزام بوفاء قيمة المستندات بعد استلامها (فرع أول) ثم الالتزام بمعارضة دفع قيمة الاعتماد(فرع ثاني) كالآتي:

الفرع الأول: الالتزام بالوفاء بقيمة المستندات بعد استلامها.

يكون البنك ملزما بالوفاء بقيمة الاعتماد بمجرد تسليم للمستندات المطابقة لشروط المحددة في خطاب الاعتماد، وذلك بعد القيام بفحص وتدقيق ومطابقة تلك المستندات لما هو وارد في الخطاب ويكون الوفاء إما عن طريق دفع القيمة نقدا بالدفع الفوري أو بقبول قيمة السحوبات عن المستفيد.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 على أن: «الوفاء يعني:

[1]– أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، التزامات المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 101.

أ- الدفع بالإطلاع اذا كان الاعتماد متاحا بالدفع بالإطلاع

ب- التعهد بالدفع الآجل والدفع في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحا بالدفع الآجل.

ج- قبول السحب المسحوب من قبل المستفيد في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحا بالقبول».[1]

أولا: التزام البنك بالدفع الفوري أو المؤجل لقيمة المستندات.

حددت المادة 07/ أ و ب من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات الموحدة النشرة 600، كيفية الدفع قيمة الاعتماد والذي يكون إما دفع فوريا أو مؤجلا، فإذا نص خطاب الاعتماد على إلزامية دفع البنك لقيمة الاعتماد نقدا بمجرد تقديم المستندات المطابقة.[2]

فيتعين على البنك الدفع الفوري للبائع المستفيد لقيمة الاعتماد في المكان المحدد للخطاب نقدا، وعلى البنك التأكد من شخصية المستفيد أو كلية قبل الدفع، وقد تتدخل البنوك الأخرى، عبر البنك الفاتح أو البنك المصدر للاعتماد لتنفيذ عملية الدفع وذلك نتيجة كون أحد طرفي الاعتماد خارج البلاد وكذا حركة الاستيراد والتصدير.

أو يكون التنفيذ عن طريق القيد في حساب المستفيد إن كان له حساب في البنك منفذ الاعتماد أو بقيد قيمة المستندات لدى البنك الذي وكله المستفيد.[3]

ويكون الدفع ملزما بالدفع للبائع بالعملة الواردة في الائتمان وإذا لم تحدد نوع العملية في خطاب الاعتماد، فإن الدفع يكون بالعملة المحددة ثمنا في عقد البيع، أما إذا لم تحدد العملة فيجب الوفاء بالعملة التي فتح بها الاعتماد.

---

[1]- مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 600 الصادرة في 2007 عن الغرفة التجارية الدولية.

[2] - Andrée Boudinot, Autonomle du créadit documentaire,revue Banque n :mal 1982. p38

[3]- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 217.

أما الدفع المؤجل في هذه الحالة يتعهد البنك بدفع قيمة المستندات المقدمة إليه من المستفيد في تاريخ محدد يكون قد تم الاتفاق عليه مسبقا في عقد فتح الاعتماد، فالمستفيد لن يقبض قيمة الاعتماد عند تقديمه المستندات للبنك المكلف بالتنفيذ، وإنما عملية القبض ستتم عند حلول الموعد المحدد بموجب تعهد البنك الملتزم بالدفع المؤجل والذي عينه الاعتماد.[1]

مما سبق ذكره نجد أن تنفيذ الاعتماد بالدفع المؤجل وتنفيذه بطريقة الدفع الفوري يتفقان في أنه لا ضرورة أن يقدم المستفيد سحبا، غير أنهما يختلفان في زمن الوفاء فالدفع الفوري يكون الوفاء يكون بمجرد تقديم المستندات ومن غير تأخير، بينما في المؤجل يكون الدفع بعد مدة محددة من تاريخ تقديم المستندات.[2]

ثانيا: التزام البنك بالقبول للكمبيالة المستندية.

نصت عليها المادة 07/ أ من مدونة الأصول والأعراف الموحد للاعتمادات المستندية النشرة 600 على أن:

«القبول لدى مصرف مسمى ولم يقم ذلك المصرف المسمى بقبول السحب المسحوب عليه ولكن لم يقم بالدفع في الاستحقاق».

القبول في السفاتج والكمبيالات هو تعهد المسحوب عليه بوفاء مبلغ الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق وينتج هذا التعهد بوضع المسحوب عليه توقيعه على السند، وهذا القبول يفترض

[1]– أمين خالدي، النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة 2010، ص 104.

[2]– فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك عن قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 218.

حيازة المسحوب عليه لمقابل الوفاء، ولا يمثل اعترافا بالدين اتجاه الساحب وإنما يولد أيضا على عاتقه تعهدا صرفيا.[1]

أما في إطار الاعتمادات المستندية فالقبول يعني التعهد الذي يضعه البنك فاتح الاعتماد أو البنوك الوسيطة المتداخلة على السحب المستندي بعد أن يتأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد والتي تلزم هذا البنك بوفاء قيمة السحب في تاريخ استحقاقها.

يقوم المستفيد عند تسليمه للمستندات الممثلة للبضاعة بإرفاقها بسفتجة (كمبيالة) مستندية إذا ما نص خطاب الاعتماد على ذلك ؛فيكون المستفيد في هذه الحالة ساحب ومستفيد في ذات الوقت، والبنك فاتح الاعتماد يكون مسحوب عليه ويقوم البنك بوضع صيغة القبول على السفتجة المستندية بتوقيعه عليها بعد فحص المستندات، ويعتبر التوقيع بمثابة موافقة من قبله بتسديد قيمة الاعتماد بتاريخ الاستحقاق وهي قابلة للتظهير والتداول.

ثالثا: التزام البنك بخصم الكمبيالة المستندية.

الخصم هو عبارة عن اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع قيمة ورقة تجارية أو أي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف من التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي، ويقتطع المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة من مبلغ الورقة فضلا عن العمولة إذا كانت مشروطة.[2]

أما في نطاق الاعتماد المستندي فيتميز الخصم على أنه لا يمكن أن يرجع للبنك على المستفيد إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء عن السفتجة، فبالرجوع إلى الأعراف والقواعد

[1]– راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 60.

[2]– بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، المرجع السابق، ص 208 أنظر المادة 40من الأمر 03–11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003المتعلق بالنقد والقرض.

الدولية نجد أن خصم السفتجة في إطار الاعتماد المستندي يجب أن تكون السفتجة مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد دون غيره، ويلتزم بدفع السفاتج المسحوبة عليه.

وباعتبار أن الخصم هو وسيلة التنفيذ في الاعتماد المستندي فيجب أن تكون المستندات مطابقة وغير مخالفة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد المستندي، وإذا كانت غير مطابقة يكون التنفيذ معيبا وبإمكان البنك الرجوع على المستفيد بما دفع له خطأ نتيجة تنفيذ الخصم.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بمعارضة دفع قيمة الاعتماد

بالرجوع إلى مدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 نجدها نصت على الشروط التي يجب أن تتوافر حتى يكون البنك ملزم على بمواجهة المستفيد يرفض تنفيذ الاعتماد.

وذلك بسبب حالتين المتمثلتين في القوة القاهرة والمنصوص عليها في المادة 36 والغش المنصوص عليها في المادة 34 من النشرة 600 وهذا ما سنحاول دراسته كالآتي:

أولا: حالة القوة القاهرة

أكدت المادة 36 من النشرة 600 على أنه: «لا يتحمل البنك أية تبعة أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعماله بسبب القوة القاهرة أو الفتن أو الاضطرابات أو العصيان المسلح أو الحروب أو أية أسباب أخرى خارجة عن سيطرته أو بسبب إغلاق محلات العمل وإذا كان هناك أي اعتماد ينتهي أجله خلال مدة سير العمل فإن البنك لا يلتزم عند استئناف نشاطه بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق طالما انتهت مدته خلال هذا الانقطاع»[2].

[1]– قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ،رسالة دكتوراه،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق ،بسكرة،2014، ص 127.

[2]– مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 600 الصادرة في 2007 عن الغرفة التجارية الدولية.

يتضح من خلال نص هذه المادة يتضح أن البنك كي يعارض على تنفيذ الاعتماد يجب أن:

- تكون هناك ظروف قد أحاطت بالبنك أدت إلى استحالة تنفيذه لالتزامه استحالة مطلقة وليس مجرد إرهاقه في تنفيذ ذلك الالتزام، إذ أن القوة القاهرة هي حالة لا يمكن توقعها ولا يمكن تجنبه لهذا يكون تنفيذه مستحيلا، على عكس العادات المفاجئ الذي يكون تنفيذه ليس مستحيلا وإنما مرهقا. كما نجد المادة 36 من النشرة قد عددت بعض أشكال القوة القاهرة كالفتن والاضطرابات أو العصيان المسلح أو الحروب أو بسبب إغلاق محلات العمل وغيرها من الأسباب.[1]
- إضافة إلى الفترة الزمنية التي يجب تقديم المستندات من خلالها، وذلك بسبب أن القوة القاهرة هي التي تؤدي تعطيل أعمال البنك بشكل تام وهذا التعطيل يستغرق مدة صلاحية الاعتماد خاصة إذا كانت هذه الفترة محددة لتقديم المستندات خلالها، وبهذا يكون للبنك الحق في معارضة تنفيذ الاعتماد.
- لا يمكن للبنك المعارضة على التنفيذ بحجة القوة القاهرة إذا كان البنك مفوضا تفويضا واضحا في عقد الاعتماد أو قد يأتي ذلك لاحقا للقوة إذ يعتبر ذلك تعديل على البنك الالتزام والأخذ به.[2]

ثانيا: حالة الغش

عرف الغش في الاعتماد المستندي على أنه: قيام المستفيد متعمدا أو بإرادته تقديم مستندات تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد لكن في حقيقتها تحوي عيبا أو تزويرا لا يظهر

[1]– قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 129.

[2]– قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، رسالة دكتواره، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، سنة 2014، ص 236.

بمجرد الفحص العادي لهذه المستندات ويلحق به علم المستفيد بتقديم المستندات المعنية وسكوته عنها بغية صرف قيمة الاعتماد مع يقينه التام أنها لا تمثل الحقيقة والواقع.[1]

ونجد مدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 المادة 34 قد تناولت حالة الغش كسبب من أسباب إعفاء البنك من تنفيذ الاعتماد، فقد نصت على:

"لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية بالنسبة لشكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو أصالتها أو تزويرها أو الاثار القانونية المترتبة عليها"[2]

يتضح من خلال هذه المادة يتضح لنا أن البنك لا يكون مسؤولا إذا قام بالدفع للمستفيد مقابل للمستفيد مقابل مستندات مزورة لكنها تكون في شكلها صحيحة ومطابقة وغير مخالفة للشروط الاعتماد، لذلك لم يكن بمقدور البنك اكتشافها ذلك التزوير لأنه يكتفي بالمطابقة الظاهرية للمستندات المقدمة وبيانات الاعتماد.

يكون الغش في صورتين: الغش عن طريق المستندات الاحتيالية والغش عن طريق بالمستندات المزورة .

- الغش عن طريق المستندات الاحتيالية التي يقدمها المستفيد بناءا على خطاب الاعتماد أي المستندات المطلوبة من أجل استيفاء قيمة الاعتماد، إلا أن هذه الوثائق المقدمة تكون احتيالية لإخفاء حقيقة البضاعة التي لا تكون موجودة أو ليست من النوعية أو الكمية المطلوبة من قبل المشتري[3].
- او الغش عن طريق المستندات المزورة وهي تلك المستندات التي تصدر من مرجعها المختص صحيحة لكن يتم التلاعب بها وبياناتها لاحقا، بأن يتم تغير تلك البيانات بالحذف أو بالإضافة في شروط المستندات.

[1]– أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ص 59.

[2] –مدونة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية النشرة 600 الصادرة في 2000 عن الغرفة التجارة الدولية.

[3] – ليلى بعتاش، اثر الغش في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 113.

المبحث الثاني

انعقاد المسؤولية المدنية للبنك المنفذ للاعتماد المستندي

بما أن العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد البائع أساسها الإرادة المنفردة حيث يلتزم البنك اتجاه المستفيد التزاما قطعيا منذ وصوله لعلم من وجه إليه، وذلك على أساس الثقة بشخصه والاعتقاد بعدم إخلال العميل بالتزاماته تجاه البنك، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المشرع الجزائري قد اعتبر الإرادة المنفردة مصدرا مستقلا للالتزام في الفصل الثاني مكرر من خلال المادة 123 مكرر من القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون الجزائري حيث نصت: "**يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء القبول**"[1].

ومن خلال هذه المادة فإن أحكام العقد تسري على التصرف بالإرادة المنفردة مما يرتب المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزامات المتعاقدين وهذا ما يؤدي إلى قيام مسؤولية البنك اتجاه المستفيد البائع على أساس الإرادة المنفردة.

واستنادا لما سبق تناولنا دراسة العناصر التي تدخل في قيام المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ الذي تناولناه من خلال(المطلب الأول)والضرر اللاحق بالمستفيد نتيجة خطأ البنك المنفذ(المطلب الثاني)، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر(المطلب الثالث)

المطلب الأول

الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية للبنك اتجاه المستفيد

يعتبر خطاب الاعتماد الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة بين البنك والبائع المستفيد، فهو الذي يحدد الحقوق والالتزامات كلا الطرفين، فالمستفيد لا يتمتع بأية حقوق لمواجهة البنك

[1] – القانون 10/05المؤرخ في 13جمادى الأولى عام 1426الموافق ل 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

إلا بعد صدور الخطاب وصوله إلى المستفيد ،فالعلاقة بين البنك والبائع المستفيد تحكمها الإرادة المنفردة لكون أحكامها تتوافق مع مبدأ استقلال التزام البنك عن عقد اعتماد ومبدأ قيام الالتزام المباشر بمجرد وصول الخطاب إلى المستفيد.

وإذا كانت التزامات البنك فاتح الاعتماد أساسها خطاب الاعتماد المستندي فإن الإخلال بها يعد خطأ من البنك يستوجب مسؤوليته المدنية وذلك في إطار أخذ البنك بمبدأ الحيطة والحذر خاصة بموجب تنفيذ الاعتماد ومراقبة تنفيذه[1].

ومن خلال هذا قمنا بدراسة مظاهر خطأ البنك في علاقته بالمستفيد بموجب خطاب الاعتماد في فرعين خطأ البنك الناتجة عن رفض تنفيذ الاعتماد الفرع الأول خطأ البنك بإلغائه للاعتماد المستندي القطعي غير القابل للإلغاء.

الفرع الأول: خطأ البنك الناتج عن رفض تنفيذ الاعتماد

يلتزم البنك بمراقبة عملية تنفيذ الاعتماد لمعرفة كافة المتغيرات والمستجدات التي قد تطرأ على عملية الاعتماد المستندي بالإضافة إلى مراقبة كيفية استعمال العميل الأمر للاعتماد في تمويل نشاطه الاقتصادي، وإن كانت هذه الرقابة مجرد رقابة شكلية تنصب على تنفيذ الاعتماد بالطرق السليمة،و نطاق الرقابة لا يتسع ليشمل أي خطأ مادي أو معنوي ليشوب عملية التنفيذ.

فنجد أن البنك له حرية إبرام أو فتح الاعتماد بوجود مبررات قانونية واقتصادية تحول دون منح الاعتماد للعميل الأمر، أما بالنسبة لعلاقة البنك بالمستفيد فهي ترتكز على خطاب الاعتماد الذي يجد أساسه في إرادة البنك المنفردة، فله حرية في رفض صرف قيمة الاعتماد وفقا للسلطة التقديرية له[2].

[1] – قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 217.

[2] – سعد نصار، ضمانات البنكية في التجارة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 102.

ولكن الحق في رفض تنفيذ الاعتماد ليس مطلقا إنما مقيد بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية التي يهدف البنك لتحقيقها، فيجب أن يكون رفض منح الاعتماد للمستفيد في إطار القواعد والأعراف المقيدة لهذا الحق، و تقوم مسؤولية البنك في حالة تجاوز هذه الأعراف والقواعد إذا ما توفرت الأركان المسؤولية[1].

تقوم أيضا المسؤولية العقدية للبنك في حالة رفض صرف قيمة الاعتماد للمستفيد رغم تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بتقديم الوثائق المطابقة لشروط خطاب الاعتماد في مدته القانونية، إذا وجدت مبررات قوية لمثل هذا التصرف.

باعتبار أن فتح عقد الاعتماد يقوم على الاعتبار الشخصي وعنصر الثقة في التعاملات المصرفية والتجارية ، فقد يرفض البنك تمويل العميل في حالة تدهور الحالة المالية والتجارية وذلك لتفادي تمويل العميل لمتعثر بهدف إطالة حياته التجارية والمالية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بجماعة الدائنين تحت طائلة قيم مسؤولية التقصيرية اتجاه المستفيد في حالة رفض البنك تنفيذ خطاب الاعتماد وصرف قيمته، وللمستفيد الحق في رفع الدعوى المسؤولية التقصيرية والعقدية بموجب خطاب الاعتماد[2].

الفرع الثاني: خطأ البنك الناتج عن إنهاء الإعتماد المحدد المدة

من الأنواع المتفرعة عن الاعتمادات المستندية من حيث وقت تنفيذ الاعتماد نجد اعتمادات مستندية قابلة للإلغاء واعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء وذلك طبقا لها نصت عليهما المادة36 من النشرة 600. طرف البنك اتجاه المستفيد إلى:اعتمادات مستندية قابلة للإلغاء وغير قابلة للإلغاء[3].

---

[1] – جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونية الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 103.

[2] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ، المرجع السابق، ص 240.

[3] – نصت المادة 3 من النشرة 600:

"أ–تكون الاعتمادات المستندية إما قابلة اللإلغاء أو غير قابلة للإلغاء"

أولا: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

ويتمثل في العقد الذي يجوز للمصرف فاتح الاعتماد الرجوع فيه دون أن تترتب عليه أية مسؤولية قبل الأمر بفتح الاعتماد أو المستفيد من الاعتماد فيحق للمصرف في أي وقت يشاء تعديله أو إلغاءه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد[1] وهذا ما نصت عليه المادة 10/أمن النشرة 600:"لا يعدل أو يلغى اعتماد ما دون موافقة كل من المصرف المصدر أو المصرف المعزز إن وجد والمستفيد". فهذا الاعتماد ينحصر دوره في تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه من طرق العميل الأمر إلا أن البنك ملزم اتجاه العميل بتنفيذ الأحكام الوكالة وعدم تجاوز أحكامها من خلال إعلام العميل بإلغاء الاعتماد خلال مدة معينة، بالإضافة إلى إعلام المستفيد بإلغائها عن طريق البنك المراسل في البلد المستفيد[2] وإلغاء الاعتماد عادة ما يتركز على الاعتبار الشخصي للعميل كفقدان الأهلية أو الوفاة أو إعلان الإفلاس.

لا ينشأ الاعتماد المستندي بهذه الصورة أية علاقة قانونية بين البنك والمستفيد[3]. فالبرغم من كون هذا العقد غير محدد المدة وقابل للإلغاء في أي مرحلة فيجب على البنك إعلام العميل الأمر والمستفيد برغبته في الفسخ أو الإلغاء مع وجوب منح مهلة زمنية للعميل وذلك في فسح المجال لهذا الأخير بالبحث عن مصادر التمويل من مصارف أخرى[4] وهذا تحت طائلة قيام المسؤولية المدنية للبنك تجاه العميل سبب تعسف البنك بإنهاء الاعتماد دون إخطار العميل، وقيام مسؤوليته التقصيرية اتجاه المستفيد لعدم تنفيذ البنك تعهده قيمة الاعتماد.

---

[1] سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الاعتماد المستندي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 131 132.

[2] – قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية للاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 241.

[3] – إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص 450.

[4] – صلاح الدين حسن السيسي، الإعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 1998، ص 14.

ثانيا: الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء

يقصد به الاعتماد الذي لا يجوز للمصرف فاتح الاعتماد تعديله أو إلغائه إلا بالاتفاق مع العميل الأمر بفتحه والمستفيد منه[1].

من خلال هذا التعريف نجد أن هذا النوع من الاعتماد يرتب التزاما على عاتق البنك لا يمكنه التحلل منه اتجاه المستفيد مهما طرأ على شخصية العميل الأمر أو حالته المالية[2]، فهو بشكل ضمانة للمستفيد من خلال التزام البنك الفاتح للاعتماد بعدم إلغائه أو تعديله إلا بموافقة المستفيد، وهو الشيء الذي يسمح للعميل الأمر(البائع)الحصول على ثمن البضاعة قبل الوصول إلى المشتري[3].

ذلك أن الاعتماد الغير القابل للإلغاء يعد تعهد نهائي من البنك مصدر الاعتماد على أن يقدم المستفيد المستندات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد[4].

ولكن هذا الالتزام يبقى قائما طالما بقي الاعتبار الشخصي للعميل الأمر وعدم اختلال مركزه المالي، إلا أنه تم الإجماع في العمل المصرفي على تخويل البنك حق الإنهاء إذا ما اختلت الأسس المتعلقة بالشخص العميل الأمر ومركزه المالي، ويتحقق ذلك في حالة توقف المشروع عن سداد ديونه.

ويبقى أن حق إنهاء الاعتماد من طرف البنك له حدود لعدم تعسف البنك بممارسة هذا الحق، ففي حالة تعسفه في إنهاء الاعتماد فالدائنين حق الرجوع عليه في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا اعتبر الخطأ العقدي في مواجهة المستفيد خطأ تصيري بالنسبة للغير.

---

[1] – أكرم ياملكي ، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص321.

[2] – صلاح الدين حسين السبيي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2003 ، ص

[3] – أسامة عبد المنعم البسبوسي، مرجع سابق، ص364.

[4]– تقية عواشرية، مخاطر الإعتماد المستندي، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015، ص23.

الحالة الثانية: أما في حالة التعسف فإننا نكون بصدد خطأ تقصيري يجوز لكل من لحقه ضرر من جرائه المطالبة بتعويضه[1].

المطلب الثاني

الضرر في المسؤولية المدنية للبنك اتجاه المستفيد من الاعتماد

يعد الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، ولا تقوم المسؤولية بدونه، وتنشأ المسؤولية من وقت تحقق الضرر فعلا، أو من الوقت الذي يصير فيه الضرر محقق الوقوع، أما في الاعتماد المستندي فيلتزم البنك شخصيا بالوفاء للمستفيد لمجرد تقديم المستندات المطلوبة ،وذلك بموجب التزام شخصي بموجب خطاب الاعتماد بطريقة تضمن له عدم قدرة العميل الأمر على الدفع وعدم رغبته في ذلك لسوء نيته وحدوث ظروف طارئة قد تعرقل بوفاء ثمن البضاعة يؤدي إلى لحاق الضرر بالمستفيد ومما تقدم درسنا من خلال هذا المطلب: تحديد الضرر اللاحق بالمستفيد(الفرع الأول) وتعويض الضرر اللاحق بالمستفيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الضرر اللاحق بالمستفيد

يعرف الضرر على أنه: الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه[2].فقد يكون ضرر مادي أو أدبي، فالضرر المادي هو كل ما يلحق بالشخص في ماله أو جسده، أما الضرر الأدبي فهو كل ما يصيب الشخص في سمعته أو شرفه.

ويقع على البنك التزام اتجاه المستفيد الذي قدم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد الذي إرساله إليه البنك والتي يجب أن تكون مطابقة لما ورد في الخطاب، ففي حالة قيام البنك

[1] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 243.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ص 75.

برفض تنفيذ الاعتماد الغير القابل لإلغاء تقوم مسؤوليته العقدية بإخلاله بما ورد في خطاب، الاعتماد مما تسبب بالضرر للمستفيد الذي يحق له الرجوع على البنك بدعوى المسؤولية العقدية لعدم تنفيذ عقد الاعتماد والمطالبة بالتعويض[1].

طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري تلحق المستفيد أضرار كبيرة وخسارة سبب قيامه بشحن وإرساله البضاعة إلى المشتري واضطراره إلى استرجاعها، والخسارة قد تتعدى أحيانا مبلغ الفائدة من قيمة الاعتماد لتشمل ما بتحمله المستفيد سبب فسخ عقد البيع، فقد يكون الضرر بليغا يؤدي إلى إفلاس المستفيد[2]

الفرع الثاني: تعويض الضرر اللاحق بالمستفيد

باعتبار أن الاعتماد المستندي عملية منظمة لعقد تجاري له أثره وأبعاده فإن رفض أو عجز البنك عن الوفاء بالمبلغ النقدي للمستفيد يسبب ضرر له فالبنك ملزم بالتعويض المتمثل في المبلغ النقدي بالإضافة إلى دفع الفوائد التأخيرية، فالبنك الفاتح للاعتماد يقع على عاتقه اتجاه العميل الأمر بالتزام أداء عمل وليس بالتزام دفع مبلغ نقدي، فالتعويض يشمل كامل الضرر طبقا لقواعد المسؤولية العقدية[3].

يحتمل البنك التعويض عن كافة الأضرار المتوقعة[4]وقت فتح الاعتماد ذلك أن الضرر الذي يصيب المستفيد كثيرا ما يتجاوز مبلغ الفائدة عن قيمة الاعتماد بسبب عدم التنفيذ بالإضافة إلى تحمل ما يلحق المستفيد من خسارة بسبب إرسال البضاعة واسترجاعها،وهذا كله نتيجة رفض البنك تنفيذ الاعتماد.

---

[1] جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 166.

[2] بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الإعتماد المستثني المخاطر التي تواجهه، مرجع سابق، ص 213.

[3] عبد الله اللوزي، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الإعتماد ، المرجع السابق، ص 90.

[4] علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية دراسة قانونية الأعراف الدولية والقضاء المقارن، مرجع سابق ، ص 337.

ويتم تحدد التعويض للمستفيد عن خطأ البنك بعدم تنفيذ الاعتماد أو الإنهاء الغير القانوني كمايلي:

أولا– يقدر التعويض بمقدار الأضرار التي كانت متوقعة إذا كان البنك أجل تنفيذ التزاماته .
ثانيا– إذا كان خطأ البنك يتمثل في رفض الوفاء بقيمة حوالة أو حوالة مسحوبة تنفيذا للاعتماد كان قدر الضرر يكون بمبلغ الحوالة بالإضافة إلى مبالغ الفائدة منذ استحقاقها وكذلك المصارف التي تحملها المستفيد سبب الرفض

ثالثا–بالنسبة لسحب الفاتح وقبولها من طرف البنك الفاتح فيجب على الحامل رفع دعوى على أساس وعد البنك في الاعتماد بقبول سفاتج المستفيد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن رفض القبول هذا لا يدخل في التعويض الناتج عن الإخلال بعقد البيع[1].

رابعا–في حالة الغش أثناء تنفيذ الاعتماد طبقا للمادة 34 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة النشرة 600 فإن البنوك لا تتحمل أية مسؤولية في حالة غش المستفيد في تقديم المستندات فيتحمل العميل الأمر (البائع) الضرر الذي سببه للبنك بتقديمه له المستندات لا قيمة لها بقصد غشه، أما إذا اكتشف البنك الغش بعد التنفيذ كان له أن يرجع عليه بما دفع له.[2]

ولا تثور صعوبة إثبات توافر علاقة سببية بين خطأ البنك والضرر اللاحق بالمستفيد إلا إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى إحداث الضرر ومن أهمها:

1–عدم التخلي بالحيطة والحذر من طرف المستفيد أثناء ممارسة نشاطه أو القيام بأعمال غير مشروعة.

2– بالإضافة إلى الأخطاء المرتكبة من طرف الإدارة، أو انصراف العملاء عن التاجر.

[1] – قسوري فيهمة، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، المرجع السابق، ص249.

[2] علي جمال الدين عوض المرجع السابق، ص 309.

في هذه الحالة عادة ما يتم اللجوء إلى تقسيم المسؤولية بين البنك والمستفيد، بالرغم من أن المستفيد يتعرض لخسارة مادية كبيرة من جراء عدم تسويق البضاعة[1]

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين خطأ و ضرر البنك اتجاه المستفيد

يكفي أن يكون هناك خطأ عقدي أو فعل وضرر وحسب، بل يجب أن يكون هناك الفعل وهو السبب في الضرر، والمتمثل في العلاقة سببية بين الفعل والضرر، ويجب ان يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لذلك الخطأ فلو لا حدوث الخطأ لما وقع الضرر فقد يكون هناك خطأ من المدين أو من المصرف، كما قد يكون الضرر أصاب العميل، دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب عن حدوث الضرر، فضرر المستفيد يتمثل في خسارة أو فقدان أمواله سبب إلغاء العقد التجاري،ويتوقف تحددي الضرر على معايير خاصة بالمستفيد ومدة توفر العلاقة السببية بين الضرر وخطأ البنك.

ومما سبق سنتناول العلاقة السببية بين خطأ البنك وضرر المستفيد في الفرع الأول إثبات العلاقة السببية، والفرع الثاني انقطاع العلاقة السببية في حالة رفض تنفيذ أو إنهاء الإعتماد.

الفرع الأول: إثبات العلاقة السببية

من خلال ما درسناه سابق يتضح لنا أن الضرر الذي يلحق بالعميل يكون بالضرورة نتيجة لخطأ قد يرتكبه المصرف أو يكون لأسباب أخرى أجنبية، وذلك ما يخول للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن مالحقه من خسارة والذي قد يؤدي به إلى الإفلاس.

[1] عبد الله اللوزي المسؤولية المدنية، للبنك فاتح الاعتماد، المرجع السابق، ص93.

لهذا وحسب القواعد العامة فإن العلاقة السببية هي لأن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، ويقع على الدائن المتضرر إثبات هذه العلاقة بين الخطأ والضرر، كما أنه بإمكان المدين أن يثبت بأن الضرر الذي وقع قد يكون سبب أجنبي لا بد له بذلك وقد يكون سبب خطأ ارتكبه الدائن نفسه[1].

ومن هذا المنطلق فالعلاقة السببية في المسؤولية العقدية للبنك فاتح الاعتماد تجاه المستفيد، يجب أن تكون بإثبات المستفيد أن الضرر الذي لحق به والذي كان سببا في تدهور وضعيته المالية كان نتيجة عدم تنفيذ الاعتماد أو إنهائه الغير القانوني للاعتماد[2].

يقع على المستفيد الذي لحق به الضرر عبئ إثبات أن الخطأ كان سببا مباشر أو منتجا في إحداث الضرر ويقصد بالسبب المنتج أن تتوفر علاقة سببية بين الضرر والسبب المنتج من بين مجمل الأضرار[3]، ومن هنا يجب على المستفيد أن يثبت أن الضرر الذي لحق به وأدى إلى التأثير بمركزه المالي أو إفلاسه كان نتيجة مباشرة بخطأ البنك.

وعلى ذلك فغن المصرف يكون ملزما بالتعويض للمستفيد عن الأضرار التي لحقت به وخصوصا عن الربح الفائت الذي كان سيجنيه من عملية البيع، ضف إلى ذلك فإن التعويض يشمل الأضرار المستقبلية والأَضرار الأدبية أو المعنوية في حال كان حصولها مؤكدا بالإضافة إلى أن يكون الضرر ناتج عن تنفيذ المصرف لالتزاماته بصورة سيئة.

---

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، المرجع سابق، ص318.

[2] – قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية للإعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 257.

[3] – الصادمي حازم نعيم، المسؤولية في العمليان المصرفية الإلكترونية، المرجع السابق، ص144.

إن البنك الفاتح للاعتماد غالبا ما يستعين ببنك مراسل يكون عادة في بلد المستفيد لتنفيذ عقد الاعتماد فيقوم باستلام المستندات من قبل المستفيد ويفحصها فإن وجدها مطابقة يرسلها إلى المصرف فاتح الاعتماد ليسترد ما دفعه[1].

الفرع الثاني: انقطاع العلاقة السببية في حالة رفض التنفيذ أو إنهاء الاعتماد

طبقا للقواعد العامة يقع عبء إثبات العلاقة السببية على المستفيد خاصة أمام عدم وجود نصوص قانونية في مدونة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وتطرأ صعوبة إثبات العلاقة السببية في حالة تعدد أسباب الضرر الذي يلحق بالمستفيد بما يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية سواء لعدم التنفيذ أو وجود سبب أجنبي.

أولا: انتفاء المسؤولية لسبب أجنبي

يعد كل من السبب الأجنبي والقوة القاهرة أو خطأ المضرور وخطأ الغير من الأسباب التي تؤدي انتقاء المسؤولية وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أما بالنسبة للقواعد الموحدة للاعتماادات المستندية فقد تطرقت للقوة القاهرة فقط كسبب معفي لمسؤولية البنك، طبقا للمادة 36 من النشرة 600[2].

من النتائج المترتبة عن انتقاء العلاقة السببية نجد انعدام مسؤولية البنك أو انتفاء مسؤوليته بصورة جزئية وتعويضه عن بعض الضرر ويشترط في القوة القاهرة أن تكون مستحيلة التوقع وتجعل التنفيذ مستحيلا.

[1] – مازن عبد العزيز فاعون، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، مرجع سابق، ص ص 182 183.

[2] – المادة 36 من النشرة 600: "لا يتحمل البنك أية تبعة أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعماله سبب القوة القاهرة أو الفتن أو الإضطربات أو العصيان المسلح أو الحروب أو أية أسباب أخرى، خارجة عن سيطرته أو سبب إغلاق محلات العمل وإذا كان هناك أي اعتماد ينتهي أجله خلال مدة سير العمل فإن البنك لا يلتزم غير استئناف نشاطه بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الإستحقاق لطالما انتهت مدته خلال هذا الإنقطاع."

وطبقا لقواعد العامة للمسؤولية فإن استغراق خطأ المضرور خطأ البنك انتقت المسؤولية، أما إذا استغرق خطأ البنك خطأ المضرورين فإن البنك يلتزم بتعويض كل ضرر، وفي حالة اشتراك أخطاء المضرور والبنك في إحداث الضرر فتقسم المسؤولية بين البنك والمضرور بناء على السلطة التقديرية للقاضي[1].

ثانيا: نفي العلاقة السببية في حالة انهاء الاعتماد الغير القابل للإلغاء

يؤدي الإنهاء التعسفي للاعتماد لغير القابل للإلغاء إلى إحداث الأَضرار بالمستفيد الذي قام بتنفيذ التزامه بتقديم المستندات الواردة في خطاب الاعتماد، بالإضافة إلى شحن وتسليم البضاعة دون الحصول على قيمة الاعتماد.

بما أن البنك ملزم بمراقبة تنفيذ الاعتماد فيجوز له الامتناع عن دفع قيمة الاعتماد إذا رأى أن الاعتماد يهدف إلى تحقيق أغراض غير متفق عليها، فلا يقوم خطأ البنك بقيامه بالحفاظ على أمواله.

فتنقطع العلاقة السببية بين خطأ البنك المتمثل في إنهاء الاعتماد و الضرر المستفيد بخسارة قيمة الاعتماد، وينفى الدولي للمستفيد حق الرجوع على العميل الأمر بموجب عقد البيع المبرم بينهما إذ لا يؤثر الاعتماد المستندي على حق الطرفين بالرجوع على بعضهما[2].

[1] – جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري، والفرنسي، مرجع سابق، ص 182.

[2] – دويدار هاني محمد، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية دار الجامعية الجديدة للنشر، ومصر، 2003 ، ص 303.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي خلصنا من خلالها إلى كون الاعتماد المستندي من أهم العمليات الائتمانية حول العالم لما توفره من ثقة لدى أطرافه من بائع ومشتري وبنك فاتح والبنوك الوسيطة، وقد تعاضمت أهميته بازدياد الحركة التجارية الخارجية التي أصبحت تتم بين التجار من جنسيات مختلفة من العالم.

وكون عملية الاعتماد المستندي تتضمن أطراف أجنبية ما أدى إلى السعي لتوحيد القواعد المنظمة للاعتمادات المستندية والتي تمخض عليها مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والنشرة 600، وتشجيع الدول إلى تطبيقا في التشريعات الداخلية للدول في تنظيم الاعتمادات المستندية.

إذ يعتبر الاعتماد المستندي إحدى العمليات البنكية التي يقدمها لزبائنه في مجال التجارة الدولية والتي تؤمنها استيرادا وتصديرا، ورغم اهتمام غرفة التجارة الدولية (CCI) بباريس به وذلك من خلال وضع قواعد وعادات تحكمه وتنظمه، وكذا من خلال التعديلات التي طرأت عليه إلى غاية صدور النشرة 600 لسنة 2007 إلا أن هناك صعوبات تشريعية مختلفة نظرا لعدم وجود قوانين تعالج موضوع الاعتماد المستندي، بالإضافة إلى وجود صعوبات قضائية تتمثل في تنازع القوانين وعدم خضوع أطراف عقد الاعتماد لقانون واحد لاختلاف جنسية الأطراف، وعدم تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع، إلا إذا تم تعيين الجهة القضائية المختصة في اتفاق سابق بين أطراف الاعتماد المستندي.

فلابد من تقنين الدول في نظامها الداخلي للاعتماد المستندي لتفادي الإشكاليات في تكييف مختلف العلاقات القانونية لعملية الاعتماد المستندي، خاصة خطاب الاعتماد المستندي الذي يجد أساسه في مصدره في القاعدة القانونية التي ألزمت البنك اتجاه المستفيد التزام نهائي بات ومستقل عن عقد الاعتماد وعقد البيع.

والبنك باعتباره طرف في عملية الاعتماد المستندي ملزم بمجموعة من الالتزامات التي تقوم على أساس مبدأ الحيطة والحذر بما يتضمنه هذا المبدأ من التحري والاستعلام عن العميل الآمر والتحليل والملائمة للمعلومات والمعطيات المتوفرة، وعنصر الإعلام والنصح للعميل

الآمر، إما بالنسبة للمستفيد أو البائع يكون الالتزام البنك بمراقبة تنفيذ عملية الاعتماد المستندي.

وفي حالة إخلال البنك بإحدى عناصر مبدأ الحيطة والحذر يؤدي إلى قيام مسؤولية المدنية العقدية بالنسبة لعلاقة البنك بالعميل الآمر والمستفيد على أساس الإخلال بعقد الاعتماد المستندي وتقوم المسؤولية التقصيرية للبنك اتجاه الغير خاصة دائني العميل الآمر بسبب الضرر الذي لحق بهم.

وتقوم المسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل الآمر بسبب خطأ البنك والضرر المادي والمعنوي اللاحق بالعميل الآمر، بالإضافة إلى توفر ركن العلاقة السببية بين خطأ البنك فاتح الاعتماد والضرر الذي يلحق بالعميل الآمر أو أحد دائنيه.

وخطأ البنك اتجاه المستفيد يكمن في حالة رفض البنك التعسفي تنفيذ الاعتماد أو قطعه بشكل مفاجئ مما يلحق الضرر بالمستفيد.

فالمسؤولية المدنية في مجال الائتمان المصرفي تعد ضمان وحماية للأطراف المتعاقدة المتعددة أمام قيام هذه العملية التجارية على أساس الثقة والائتمان المتبادل ،ولضمان وتوفير الحماية للأطراف المتعاقدة في الاعتماد المستندي لابد وضع قواعد و أصول قانونية ثابتة وذلك من خلال سد بعض الثغرات والنواقص في النقاط التالية:

- تحديد الطبيعة والأساس القانوني الذي تكيف على أساسه كل علاقة من علاقات لعقود الاعتماد المستندي من خلال إحدى النظريات الفقهية.
- التأكد من وجود المحل واتفاق المتعاقدين عليه في عقد الاعتماد المستندي، ومدى شرعية السبب أو الدافع نحو التعاقد.
- إزالة الغموض في التكييف القانوني خاصة فيما يتعلق بالعلاقات المرتبطة بالاعتماد المستندي، لتكييف العلاقة بين البنك المصدر والعميل وعلاقة البنوك الوسيطية بباقي أطراف الاعتماد المستندي.
- إتباع معيار الفحص الجوهري في فحص البنك للمستندات.

– أن يتضمن البنك موظفين يتمتعون بخبرة وكفاءة عالية في مجال الاقتصادي والمالي والبنكي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالعربية:

- **الكتب العامة:**

1-أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة النشر.

2-إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة الجديدة، الجزء الثالث، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، دون سنة النشر.

3-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر 2008.

5-حسن علي الذنوب ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج، 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2002.

6-خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن 2000.

7-جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانون المصرفي والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

8-صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ،عالم الكتب ،مصر، 2003.

9- سعد نصار، نجلاء نصار ،الضمانات البنكية في التجارة الدولية، الكتاب الأول، خطاب الضمان البنكي وخطاب الاعتماد المستندي بالضمان في التجارة الدولية، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر

10- عزيز العكيلي،شرح القانون التجاري ،الجزء الثاني،دار الثقافة،الاردن،2006

11- عبد الحميد شواربي، المسؤولية المدنية، الفنية للتجليد الفني، الطبعة السابعة، مصر، 2000.

12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الأول، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان ،2000.

13- علي جمال عوض، الأوراق التجارية، عمليات البنوك التجارية، دار النهضة، مصر، 2001.

14- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (المسؤولية المدنية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون سنة النشر.

15- محمد الصبري السعدي، شرح القانون المدني، الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، الجزء 2، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.

16- محمد فريد العربي وهاني محمد دويدار ،مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون تاريخ النشر,

17- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

18- منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندلرية،2001.

- **الكتب الخاصة:**

1-أحمد غنيم، الاعتماد المستندي، والتحصيل المستندي، توب تان للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، دون بلد النشر، 2000.

2-أكرم إبراهيم عمدان الزغبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

3-الجواري سلطان عبد الله محمود، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري الاعتماد المستندي الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2010

4-بختاري صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر 2009.

5-حسن دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الأردن، 1999.

6-حسن محمد البيومي، التكيف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر،بدون سنة النشر

7-حسن شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001.

8-سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، دار الجامعية، مصر، 2005.

9-عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصرن 2005.

10- على جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية مصر، 1993.

11- فيصل محمود النعيمات، مسؤولية البنك في قبول الاعتمادات المستندية في نظام الاعتماد المستندي الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

12- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية الاعتماد المالي، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2006.

13- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

14- محمد حسن إسماعيل، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي معهد الإدارة العامة، السعودية، بدون طبعة، 1992.

15- كامل الوادي، الاعتمادات المستندية وخطاب الضمان والقوانين المنظمة.،الطبعة الاولى ،بدون بلد النشر،2001

- **المجلات:**

1-أمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندي في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة العلوم الاقتصادية كلية بغداد، العدد 29، سنة 2012.

2-عماد محمد رمضان، التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي في ضوء النشرة 600 لسنة 2008 المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية العدد الرابع، مصر ، 2015.

3- مؤيد أحمد عبيدات، د عبد الله حسين الخشروم، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، دراسة تحليلة النشرة، 600، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد 2، 2009.

4-محي الدين، اسماعيل علم الدين، الاعتماد المستندي، مجلة إدارة وقضايا الحكومة، العدد 4، الكويت، 1969.

- **الرسائل الجامعية:**

1-السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية للالتزام البنك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر 1984.

2-قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2014.

3-زينب السيد سلامة، دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1970.

4-أمين خالدي، النظام القانوني للإعتمادات المستندية التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة سعد، دحلب البليدة، 2010.

5-بويديواة سناء، التزامات البنك بشأن الاعتماد والمستندي ومسؤولية .،مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

6-بورزام رمزي، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014.

7-عبد الله محمد اللوزي، المسؤولية المدنية فاتح الاعتماد المستندي،مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

8-غازي محمد أحمد المعافسة، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير، كلية، الحقوق جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، 2008.

9-ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس للاعتماد المستندي على تنفيذ الاعتماد المستندي،مذكرة دكتوراه،جامعة تاحاج لخضر ،باتنة ،2013

10- قسوري فهيمة، النظام القانوني الالتزامات في الاعتماد المستندي مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

11- نصيرة بن عاشور ،الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015

ثانيا: المراجع بالفرنسية:

1- George Ripert & Rome robot .traite droit commercial. librairgenerale de jurisprudence. Paris.1996
2- Gérgoire bakandeja.& Mpungin.le droit du commerce international.de boeck universite.1er edition.paris.2001.
3- Jean-Louis amelon-jean _ marie cardeba, les nouveaux défis de l,internationalisation. De boeck supérieur. Bruxelles 2010.
4- Thierry bonneau.droit bancaire.Nouveau édition . paris .2001
5- Raphaie braque . commerce aver l'étranger. nouveau édition carnier frères . paris .1982.

- **الأوامر والقوانين:**

- **الأعراف والاتفاقيات الدولية:**

1/ مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 الصادرة بتاريخ 2007/07/01 عن الغرفة التجارية الدولية

2/ مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 500 الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية سنة 1993

1/ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني،جريدة رسميةالعدد78الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975

2/ قانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،الجريدة الرسمية العدد 34الصادر بتاريخ 20 اوت 1986المعدل والمتمم بموجب القانون 06/88المؤرخ في 18 جانفي 1988

3/ قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض ،الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 18افريل 1990ملغى

4/ قانون رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 27 اوت 2010المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/10 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010

- **الأنظمة:**

1/ النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن نظام الصرف.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الاول **مسؤولية البنك عن فتح الاعتماد المستندي**	06
المبحث الاول: النظام القانوني للبنك فاتح الاعتماد المسندي	08
المطلب الاول: مفهوم البنك فاتح الاعتماد	09
الفرع الاول: تعريف البنك الفاتح للاعتماد	09
الفرع الثاني: تمييز البنك الفاتح عن البنوك المتدخلة في الاعتماد	12
أولا: تمييز البك الفاتح عن البنك المراسل	12
ثانيا: تمييز بنك فاتح الاعتماد عن البنك المعزز	14
ثالثا: تمييز البنك الفاتح عن البنك المغطي	14
الفرع الثلث: التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن فتح الاعتماد	15
أولا: التكييف القانوني لعلاقة البنك الفاتح بالعميل الآمر	15
ثانيا: التكييف القانوني لعلاقة البنك الفاتح بالمستفيد	16
ثالثا: التكييف القانوني لعلاقة البنك الفاتح بالبنوك الوسيطة	18
المطلب الثاني: التزامات البنك الفاتح اتجاه العميل الآمر	20
الفرع الاول: الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد	20
الفرع الثاني: الالتزام بالتنفيذ الحرفي ببنود عقد الاعتماد المستندي	25
الفرع الثالث: الالتزام بفحص المستندات	26
الفرع الرابع: الالتزام بتسليم مستندات البضاعة للعميل الآمر	29
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على عاتق البنك الفاتح	30
المطلب الاول: خطأ البنك فاتح الاعتماد اتجاه العميل الآمر	35
الفرع الاول: التعريف بالخطأ الموجب للمسؤولية المدنية للبنك الفاتح	31

الفرع الثاني: مظاهر خطأ البنك الموجب للمسؤولية المدنية	31
أولا: عدم التحري والاستعلام عن العميل الآمر	33
ثانيا: عدم الالتزام بتقدير ملائمة الاعتماد	33
ثالثا: خطأ البنك في فحص المستندات	36
رابعا: عدم تنفيذ البنك لالتزامه بالإعلام والنصح	37
خامسا: خطأ البنك في حالة رفض الاعتماد او الغاءه	38
المطلب الثاني: الضرر في المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد	41
الفرع الاول: المقصود بالضرر في المسؤولية المدنية للبنك الفاتح	41
أولا: تعريف الضرر	42
ثانيا: شروط الضرر	42
الفرع الثاني: .الضرر الموجب للمسؤولية المدنية للبنك الفاتح	43
أولا: خصائص الضرر الموجب لمسؤولية البنك اتجاه العميل الآمر	44
ثانيا: التعويض عن الضرر الموجب للمسؤولية المدنية للبنك	44
المطلب الثالث: العلاقة السببية للمسؤولية المدنية للبنك الفاتح	46
الفرع الاول: المقصود بالعلاقة السببية للمسؤولية المدنية للبنك الفاتح	46
الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية	47
أولا: العلاقة السببية في حالة إنهاء عقد الاعتماد	48
ثانيا: إثبات العلاقة السببية في حالة فتح الاعتماد	49
الفرع الثالث: تقدير العلاقة السببية	49
أولا: نظرية تكافئ الأسباب	50
ثانيا: نظرية سبب المنتج	50
الفرع الرابع: انقطاع العلاقة السببية	51
أولا: انتفاء مسؤولية البنك الفاتح لأسباب قانونية	51
ثانيا: الإعفاء من المسؤولية لأسباب خارجة عن التزامات البنك الفاتح	52
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للبنك المنفذ للاعتماد المستندي	53

المبحث الاول: المسؤولية المدنية للبنك بموجب خطاب الاعتماد المستندي	54
المطلب الاول: خطاب الاعتماد كضابط للعلاقة بين المستفيد والبنك المنفذ	55
الفرع الاول: تعريف خطاب الاعتماد	57
الفرع الثاني: خصائص خطاب الاعتماد وأسلوب تبليغه	58
أولا: خصائص خطاب الاعتماد	58
ثانيا: أسلوب خطاب تبليغ خطاب الاعتماد	59
الفرع الثالث: تمييز خطاب الاعتماد عن غيره من الخطابات	60
أولا: تمييز خطاب الاعتماد عن خطاب الاعتماد السياحي	60
ثانيا: تمييز خطاب الاعتماد عن خطاب الضمان	61
ثالثا: تمييز خطاب الاعتماد عن القبول	61
المطلب الثاني: التزامات البنك المنفذ اتجاه المستفيد	62
الفرع الاول: الالتزام بالوفاء بقيمة المستندات بعد استلامها	62
الفرع الثاني: الالتزام لمعارضة بدفع قيمة الاعتماد	66
المبحث الثاني: انعقاد المسؤولية المدنية للبنك المنفذ للاعتماد المستندي	69
المطلب الاول: الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية للبنك اتجاه المستفيد	70
الفرع الاول: خطأ البنك الناتج عن رفض تنفيذ الاعتماد	70
الفرع الثاني: خطا البنك الناتج عن إنهاء اعتماد محدد المدة	74
أولا: الاعتماد المستندي القابل للإنهاء	72
ثانيا: الاعتماد المستندي الغير قابل للإنهاء	73
المطلب الثاني: الضرر في المسؤولية المدنية للبنك اتجاه المستفيد من الاعتماد	73
الفرع الاول: تحديد الضرر اللاحق بالمستفيد	75
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر اللاحق بالمستفيد	76
المطلب الثالث: العلاقة السببية بين خطأ وضرر البنك اتجاه المستفيد	78
الفرع الاول: إثبات العلاقة السببية	78
الفرع الثاني: انقطاع العلاقة السببية في حالة رفض التنفيذ أو إنهاء الاعتماد	79

أولا: انتفاء المسؤولية لسبب أجنبي	80
ثانيا: نفي العلاقة السببية في حالة إنهاء الاعتماد الغير قابل للإلغاء	81
خاتمة	83
قائمة المراجع	87
فهرس المحتويات	94